

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشركات الناشئة وقانون الشركات التجارية في
الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

تحت إشراف الأستاذ :

حداد فاطيمة الزهراء

زريفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ بن بدرة عفيف.....رئيسا

الأستاذ.....زريفي محمد.....مشرفا مقرر

الأستاذ.....زاوي عبد اللطيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025 \ 2026

نوقشت يوم: 28/06/2026



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : حيدر الاسم : فاطيمة الزهراء

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403912568 والصادرة بتاريخ: 2022.12.11

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النزاهات الناجمة عن قانون التوكان التجاري
في الامارات

أصرح بشرفي أنني ألتم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



التاريخ: 2026.16.29

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه اكتمل هذا الجهد المتواضع. نرفع آيات الشكر والثناء للمولى عز وجل الذي أثار لنا دروب العلم ومنحنا القوة والصبر على إتمام هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل المشرف [زريفي محمد]، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، وكان لمتابعته الدقيقة وتشجيعه المستمر أبلغ الأثر في إخراج هذا البحث في حلته الحالية، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتصويبه، وإثراء البحث بملاحظاتهم العلمية القيمة.

ولا يفوتني أن أعبر عن فائق تقديري وامتناني إلى القائمين على وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وكل المسؤولين الذين قدموا لي يد العون والمساعدة في الحصول على المراجع والوثائق والتقارير الميدانية التي كانت الركيزة الأساسية لهذا البحث.

إلى عائلتي الكريمة، منبع الصبر والعطاء، إلى من كان دعاؤهم سندي في الشدائد، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، زملائي وأصدقائي، أهديكم ثمرة هذا الجهد تعبيراً عن ودي وامتناني.

الإهداء

إلى من كلَّه الله بالهيبة والوقار ، إلى من علّمني أن العلم سلاح والمثابرة كفاح ، إلى سندي ومثلي الأعلى في الحياة.. والدي العزيز.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها ، إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ، إلى من رافقتني بدعواتها في جوف الليل لتتير لي دروب النجاح.. أُمي الغالية.

إلى رفقاء الدرب وعزوة الروح ، إلى من شاركوني لحظات التعب والفرح ، وساندوني بقلوبهم النقية.. إخوتي وأخواتي.

إلى رفاق العلم والبحث ، إلى كل من شدّ على يدي بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة الى من رافقني في الشدائد شيماء بلخير صديقي ورفيقتي في الأيام الصعبة ، وإلى كل من يحمل في قلبه شغف الابتكار وعشق الوطن.

إلى كل هؤلاء ، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية عميقة فرضتها الثورة التكنولوجية، حيث انتقل مركز ثقل الصناعات التقليدية المعتمدة على الموارد الطبيعية الى اقتصاد المعرفة القائم على الابتكار ورأس المال البشري. حيث أصبح الاقتصاد الرقمي والابتكار المحركين الأساسيين للنمو والتنمية، وفي هذا السياق برزت الشركات الناشئة كفاعل اقتصادي محوري، لا تقاس قيمته بأصوله المادية بل بامتلاكه لنماذج اعمال مرنة وقابلة للتوسع السريع، مما جعلها الأداة المثلى لاختراق الأسواق وخلق قيمة مضافة، ومما لا شك فيه أن السمة الغالبة على هذه الشركات هي حداثة النشأة، واعتمادها على التكنولوجيات المتطورة لتحقيق نمو مطرد وعوائد استثمارية سريعة رغم انخفاض تكاليفها التشغيلية عند الانطلاق.

وتُعد الشركات الناشئة من اهم أدوات تنشيط الاقتصاد الوطني، لما توفره من فرص عمل، ولما تساهم به في تنويع مصادر الدخل القومي وتشجيع روح المبادرة لدى الشباب. وقد أدركت العديد من الدول أهمية هذا النوع من المؤسسات، فسعت جاهدة الى توفير بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة لاحتضانها ودعمها، سواء من خلال تبسيط إجراءات التأسيس، او استحداث آليات تمويلية خاصة كشركات رأس مال المخاطر، فضلا عن منح تحفيزات جبائية وجمركية واسعة.

أما في الجزائر، فقد تزايد الاهتمام بهذا النمط الاقتصادي في السنوات الأخيرة، تماشيا مع التوجه الرسمي نحو بناء اقتصاد معرفة. وقد تجسد هذا الاهتمام فعليا من خلال إرساء إطار تنظيمي خاص يهدف الى خلق بيئة ابتكارية تساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني لا سيما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20_254 الذي حدد شروط وكيفيات منح علامة "مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر" و "حاضنات أعمال" بالإضافة الى إنشاء هيئات متخصصة للإشراف على هذا القطاع كما تعزز هذ المسار بالصدور الهام ل القرار الوزاري 1275 والذي يستهدف الطلبة الجامعيين من أصحاب الأفكار الإبداعية، بغية تحويل مشاريعهم من مجرد أبحاث اكااديمية الى مؤسسات اقتصادية حقيقية. وهو ما يفرض بالضرورة الوقوف علو واقع هذه المؤسسات الوقوف

على واقع المؤسسات وآليات تمويلها، مع تحديد سبل تطويرها من خلال استعراض اهم التحفيزات الممنوحة لهذا القطاع الاستراتيجي.

وفي هذا الصدد، تضمنت القوانين المالية المتعاقبة بدءاً من قانون المالية لسنة 2020 وما تلاه من تعديلات، جملة من الامتيازات والتحفيزات الجبائية الهامة لفائدة المؤسسات الناشئة، سعياً من المشرع الجزائري لتهيئة مناخ استثماري أكثر ملائمة لنشاطها وتقليل الأعباء المالية التي قد تعيق نموها في مراحلها الأولى.

غير أن الإشكال الجوهرى الذي يفرض نفسه بحدة في هذه الدراسة، لا يقتصر فقط على الجوانب الإجرائية، بل يمتد ليمس مدى انسجام وتناغم هذه المنظومة التنظيمية الناشئة مع الهيكل القانونى العام المنظم للشركات في الجزائر، والمكرس تاريخياً في نصوص القانون التجارى؛ والذي شُيد في الأصل على فلسفة 'الاستقرار' و'الائتمان' في الأنشطة التجارية التقليدية. فهذا الإطار الكلاسيكى يعتمد على أشكال قانونية جامدة (كالشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة)، صُممت لتناسب دورات اقتصادية خطية وتدرجية، وهو ما يتصادم بشكل صارخ مع الطبيعة 'المنفجرة' للمؤسسات الناشئة التي تقوم على 'الابتكار المزعزع' وتواجه مخاطر تشغيلية عالية تتطلب مرونة فائقة في اتخاذ القرار وتوزيع السلطات.

فالمؤسسات الناشئة تمثل قطيعة بنيوية مع المفاهيم المقاولاتية الكلاسيكية؛ إذ لا تستند قيمتها السوقية على الأصول المادية الملموسة فحسب، بل تستمد ثقلها من 'الأصول اللامادية' كالبرمجيات، وبراءات الاختراع، ونماذج الأعمال القابلة للتوسع اللامتناهي وهذا الواقع الرقمى المعقد يثير سلسلة من التحديات القانونية التي تقف النصوص الحالية عاجزة عن استيعابها؛ لاسيما ما تعلق بإشكالية 'تقييم الحصص العينية غير الملموسة' عند تأسيس رأس المال، وصعوبة التوفيق بين مبدأ 'ثبات رأس المال' وبين الحاجة لضخ سيولة متعاقبة عبر جولات تمويلية متكررة تُدخل شركاء جدد (مستثمري الملائكة أو صناديق رأس المال المخاطر) دون تعطيل سيرورة الإدارة. كما يبرز قصور واضح في تنظيم 'آليات الحوكمة المرنة'؛ حيث يفقر القانون التجارى

الجزائري لنصوص صريحة تنظم 'اتفاقيات المساهمين' التي تعد العصب الحيوي لتنظيم علاقة المؤسسين بالمستثمرين، وضمان حقوق الأقلية، وتحديد مسارات 'التخارج الاستراتيجي'. إن هذا التباين الصارخ بين 'ديناميكية الابتكار' و'جمود النص القانوني التقليدي' هو ما يجعلنا نتساءل عن مدى كفاية الإصلاحات الحالية في خلق بيئة قانونية تحمي المبتكر من وصمة الفشل التجاري، وتمنحه 'الحق في الخطأ' كجزء من دورة حياة المؤسسة الناشئة.

إشكالية الدراسة:

وعليه تتجسد إشكالية هذه الدراسة في التساؤل التالي: الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال النصوص المستحدثة، التوفيق بين القواعد التقليدية للقانون التجاري وبين المتطلبات الخاصة والمتميزة للشركات الناشئة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- هل توفر الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري إطاراً مناسباً لتأسيس الشركات الناشئة وتطورها؟
- الى مدى تراعي النصوص القانونية التنظيمية المؤسسات الناشئة خصوصياتها التمويلية والتنظيمية؟

• وهل يكفي الإطار القانوني الحالي لدعم بيئة حاضنة للابتكار، ام ان الأمر يستدعي تدخلاً تشريعياً أعمق لتكريس نظام قانوني خاص بالشركات الناشئة؟

الفرضيات:

وانطلاقاً من ذلك، تفترض هذه الدراسة ان الإطار القانوني الجزائري رغم ما شهده من تطورات حديثة في مجال دعم المؤسسات الناشئة، لا يزال في جوهره يستند الى تصور تقليدي للشركة، مما يجعله غير كافٍ لاستيعاب الخصوصيات البنوية والتمويلية للشركات الناشئة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في بعض احكامه أو استحداث تنظيم قانوني أكثر مرونة وتخصّصاً.

أهداف الدراسة:

اما عن أهداف الدراسة، فتتمثل اساساً في تحليل الأحكام القانونية المنظمة للشركات في الجزائر، وبيان مدى استجابتها لخصوصيات الشركات الناشئة مع إبراز أوجه القصور إن وجدت، واقتراح سبل تطوير المنظومة القانونية بما ينسجم مع متطلبات اقتصاد المعرفة.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً حديثاً ومتجدداً، يرتبط بالتحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر في سعيها الى تنويع اقتصادها والخروج من التبعية للمحروقات، ومما لا شك فيه ان لهذه الدراسة أهمية علمية، بالنظر الى الدور الذي يلعبه الإطار القانوني في تشجيع المبادرة والاستثمار، او في مقابل إعاقتهما إذا لم يكن ملائماً لطبيعة النشاط الاقتصادي المستحدث.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختيارنا لهذا الموضوع جملة من الدوافع، نلخصها في جانبين:

دوافع موضوعية: وتتعلق بحدثة الموضوع وأهميته البالغة في التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية نحو اقتصاد المعرفة والرغبة في رصد الفجوات القانونية التي قد تعيق هذا التوجه.

دوافع شخصية: تتبع اهتماماتنا كطلبة باحثين في القوانين المرنة التي تمس فئة الشباب الجامعي، ومحاولة فهم كيفية تحويل المشاريع المبتكرة الى كيانات قانونية ناجحة.

صعوبات الدراسة:

واثناء سعيها لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا البحث، واجهتنا جملة من الصعوبات والتحديات، ويعود ذلك بالأساس الى حداثة الموضوع، باعتبار ان هذه المؤسسات لم تظهر على ارض الواقع الا في السنوات الأخيرة. كما ان حداثة الإطار القانوني المنظم لها، الى جانب قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل معمق، شكلت عائقاً أمام الإلمام بجميع جوانبه، في ظل النقص الملحوظ في المراجع المتخصصة.

منهج الدراسة:

ولتحقيق ذلك، سيتم إتباع المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالشركات الناشئة، إضافة الى المنهج المقارن بشكل محدود عند الإشارة الى بعض التجارب الأجنبية.

خطة الدراسة:

وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية، يُخصّصُ الفصل الأول منها للإطار المفاهيمي والقانوني للشركات الناشئة، في حين يُعالج الفصل الثاني الشركات الناشئة على ارض الواقع ومدى ملائمة قانون الشركات في الجزائر لخصوصيات هذا النوع من المؤسسات، مع تحليل أوجه القوة والقصور وحرصا على ذلك اقتراح حلول مناسبة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة في الجزائر

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بالشركات الناشئة باعتبارها من أهم الآليات الحديثة الداعمة للاقتصاد القائم على الابتكار والمعرفة. فقد أدت التطورات التكنولوجية السريعة نماذج جديدة من المؤسسات الاقتصادية تعتمد أساساً على الأفكار الإبداعية واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتحقيق النمو والتوسع في مختلف القطاعات.

وفي ظل الأهمية المتزايدة التي اكتسبها هذا النوع من المؤسسات، اتجهت العديد من الدول إلى وضع أطر قانونية وتنظيمية تهدف إلى تنظيم نشاط الشركات الناشئة وتوفير البيئة الملائمة لتطورها، لما لها من دور في دعم الاقتصاد الوطني وتشجيع روح المبادرة والابتكار، فضلاً عن مساهمتها في خلق فرص العمل.

وقد واكب المشرع الجزائري بدوره هذه التحولات من خلال استحداث مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى دعم المؤسسات الناشئة وتنظيم نشاطها، بما ينسجم مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تعزيز الاقتصاد.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف على مفهوم الشركات الناشئة وبيان أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية، مروراً بتنظيمها القانوني ومراحل حياة هذه الشركات وصولاً إلى المقارنة بينها في التشريع الجزائري وتشريعات عربية أخرى وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة

أفرزت التحولات الاقتصادية المرتبطة باقتصاد المعرفة والتطور التكنولوجي نمطاً جديداً من الكيانات الاقتصادية يُعرف بالشركات الناشئة (Startups)، والتي أصبحت تحتل مكانة محورية ضمن السياسات العمومية الرامية إلى تشجيع الابتكار ودعم المبادرة الفردية. ورغم حداثة المصطلح نسبياً في التشريعات الوطنية، إلا أن الفقه الاقتصادي والقانوني قد اجتهد في تحديد معالمه وضبط خصائصه. فقد عرّف Eric Ries الشركة الناشئة بأنها تنظيم مؤقت يسعى إلى البحث عن نموذج أعمال قابل للنمو في ظل درجة عالية من عدم اليقين (Ries, 2011)¹، وهو تعريف يعكس الطبيعة الديناميكية وغير المستقرة لهذا النوع من الشركات و من الناحية القانونية، لا تُعد الشركة الناشئة شكلاً قانونياً مستقلاً بذاته، بل تخضع من حيث التأسيس لأحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات، غير أنها تتميز بخصائص موضوعية تتعلق بطبيعة نشاطها القائم على الابتكار، واعتمادها على رأس المال الفكري أكثر من الأصول المادية، إضافة إلى قابليتها للنمو السريع والتوسع. ويذهب الفقه إلى أن جوهر الشركة الناشئة يتمثل في عنصر الابتكار والبحث عن فرص سوقية جديدة، وهو ما أكدته Shane & Venkataraman (2000)² عند ربطهم مفهوم ريادة الأعمال باكتشاف واستغلال الفرص الاقتصادية ذات القيمة، وفي السياق الجزائري اتجه المشرع إلى تكريس هذا المفهوم ضمن إطار تنظيمي خاص، من خلال استحداث نظام "العلامات" الممنوحة للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254³، والذي وضع تعريفاً إجرائياً للشركة الناشئة.

¹ - Eric Ries, The Lean Startup: How Today's Entrepreneurs Use Continuous Innovation to Create Radically Successful Businesses (New York: Crown Business, 2011).

² - Scott Shane & Sankaran Venkataraman, "The Promise of Entrepreneurship as a Field of Research," Academy of Management Review, Vol. 25, No. 1 (2000), pp. 217-226.

³ لمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

المطلب الأول: مفهوم لشركات الناشئة

وأصبح مفهوم الشركات الناشئة مصطلح الأكثر استخداما في السنوات الأخيرة كنموذج يتوافق مع التغيرات الاقتصادية رغم ذلك ما زال هذا المفهوم يشوبه الكثير من الغموض والتداخل مع المفاهيم الأخرى، لذلك سنحاول عرض تعريفات العامة التي جاءت في هذا الصدد وكذا خصائصها وأهميتها الاقتصادية¹.

الفرع الأول: التعريف القانوني للشركات الناشئة

تعرف الشركة الناشئة في القانون الجزائري بأنها: كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتنشأ على أساس مشروع مبتكر، وتستوفي الشروط المحددة قانونا، بما يؤهلها للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" من السلطة المختصة².

كما أشار المشرع الجزائري للشركات الناشئة في المادة 6 من القانون 15-21 المتضمن لقانون التوجيه، حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير³. كما نصت المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إقرار منظومة تمويل متكاملة موجهة لدعم الشركات الناشئة، وذلك من خلال استحداث صناديق لضمان القروض وصناديق للإطلاق، تُنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتخضع لأحكام التنظيم الساري المفعول. وتهدف هذه الصناديق إلى ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة، في إطار دعم وتطوير المشاريع المبتكرة⁴.

¹- زوا تين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل القانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل

والتشغيل، م 08 ع 01، جامعة مستغانم، جانفي 2023 ص 111، ص 112 .

²- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، العدد 55، ص 4 و ما بعدها .

³ - المادة 6 من القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي ج ر، ع 71 معدل و متمم بموجب القانون 20.02 المؤرخ في مارس 2020 ج ر، ع 10

⁴ - القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10-01-2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج،، عدد 02، ص 7.

أما القانون رقم 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 فقد أعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية في نص المادة 69، كما أنشأ حساب التخصيص للمؤسسات الناشئة تحت رقم 150_302 بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية "للمؤسسات الناشئة" "start up" بموجب المادة 131 تقيد فيه مختلف إيرادات من إعانة الدولة، النتائج عن الرسوم غير الجبائية، الموارد والمساهمات الأخرى، بالإضافة إلى النفقات المتمثلة في ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة، وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية، تمويل التكوين، احتضان الشركات الناشئة¹.

ويستفاد من احكام المادتين 69 و131 ان المشرع يهدف الى الإسهام في ترقية وتطوير منظومة الشركات الناشئة وتعزيز بيئة الابتكار، وذلك من خلال تشجيع فئة الشباب على إنشاء هذا النوع من الشركات وتجسيد مشاريعهم في آجال وجيزة وبأقل تكلفة.

كما ورد في نص المادة 11 من قانون المالية لسنة 2023² المعدلة والمتممة للمادة 171 مكرر من قانون الضرائب تعزيز وتوسيع الحوافز الضريبية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بمصاريف البحث والتطوير (R&D) ، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار في الابتكار والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية. بموجب هذه المادة، تم رفع نسبة قابلية خصم المصاريف المرتبطة بالبحث والتطوير من 10 % إلى 30 % من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، كما زاد سقف المبلغ الذي يمكن خصمه من 100 000 000 دج إلى 200 000 000 دج. وقد اتسعت هذه الميزة لتشمل أيضاً الشركات التي تقوم بتفويض أعمال البحث والتطوير إلى مؤسسات ناشئة (Startups) أو حاضنات أعمال، في سياق ما يعرف بالابتكار المفتوح (open innovation)، في محاولة لدمج منظومة الشركات الصغيرة المبتكرة مع الشركات الكبرى وتعزيز التعاون البحثي والابتكاري داخل الاقتصاد الوطني.

¹ - القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11/12/2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، ص 48-49.

² - المادة 11 من قانون المالية لسنة 2023 ، قانون رقم 22-24 المؤرخ في 25-12-2025 ج ر . رقم 89 .

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في 1 ديسمبر 2025¹ تم تعديل وتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لسنة 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامات "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وذلك في إطار تطوير سياسة الدولة تجاه منظومة ريادة الأعمال والابتكار. حيث تضمنت هذه التعديلات تصنيف جديد بعنوان "مؤسسة متسارعة" «Scale-up» أطلقت هذه التسمية على الشركات التي تجاوزت مرحلة الانطلاق وحققت نمواً سريعاً ومستداماً في رقم أعمالها، حيث يشترط للحصول على هذا التصنيف ان يكون نمو رقم الأعمال السنوي قد ارتفع بنسبة لا تقل عن 20% خلال ثلاث سنوات الأخيرة، مع تخصيص نسبة لا تقل عن 3% من المداخيل أو رأس مال الاستثمار في البحث والتطوير، كما تمنح هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. كما نص هذا المرسوم على شروط جديدة لتجديد العلامات القائمة (المؤسسة الناشئة، المشروع المبتكر، وحاضنة الأعمال) من حيث مؤشرات الإنجاز والتطور، مما يعزز رغبة السلطات في استمرارية دعم هذه الشركات.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركات الناشئة

تعددت التعريفات فقد ذهب الفقه القانوني الحديث «Doctrine» الى تعريف الشركة الناشئة «Start-up» باعتبارها كيان قانوني تجاري في طور التأسيس أو النمو، تتميز بمرونة هيكلية تهدف الى تجسيد ابتكار تقني أو نموذجي قابل للتوسع السريع «Scalabilité» في ظل ظروف من عدم اليقين المطلق².

ويؤكد الفقه الفرنسي، الذي استلهم منه المشرع الجزائري توجهاته، أن طبيعة هذه الشركات ليست مجرد حجم (شركة صغيرة)، بل هي "طبيعة وظيفية" تقوم على البحث عن نموذج اقتصادي مستدام ومريح عبر آلية الابتكار³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في 1-12-2025 ج.ر. رقم 81 تعديل و تنظيم احكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لسنة 2020 , استحداث تصنيف Scale-up.

² - BLANK ,Steve,&DROF,Bob,The startup Owner's Manual:The step-by-stepGuide for Building a Great Company, K&S Ranch Publishing, California, 2012,p,19.

³ - LE CHATELIER, Bentot, Le Droit des Startup : Guide pratique et juridique, Eyelles, Paris, 2019,p12.

في حين يرى الفقه القانوني الجزائري المعاصر ان الشركة الناشئة تمثل "مرحلة انتقالية في حياة المشروع التجاري، تتميز بنظام قانوني استثنائي يهدف الى جلب رؤوس أموال المخاطرة وتجاوز العقبات الإدارية التقليدية عبر رقمنة الخدمات الاستثمارية"¹

كما عرفها Eric Ries بأنها "مؤسسة إنسانية صُممت لابتكار منتج او خدمة جديدة في ظل ظروف من عدم اليقين المطلق"² ، ومن خلال هذا التعريف أخرج Ries الشركة الناشئة من الإطار القانوني الضيق (كشركة تجارية مسجلة) ليجعلها "وحدة ابتكار"، حيث لا يشترط فيها ان تكون شركة مستقلة، بل يمكن ان تكون مشروع مبتكر داخل مؤسسة كبرى³ .

يذهب المفكر الاقتصادي و الفقيه الفرنسي Patrick Fridenson في اطروحاته ، الى ان الشركة الناشئة لا تعرف بمعيار الحجم او الأقدمية بل بمعيار "الديناميكية الابتكارية" حيث يعتبرها كيانا قانونياً اقتصادياً يهدف الى كسر الأنماط التقليدية في السوق⁴، في حين يرى الباحثون في قراءتهم ان هذه الشركات تمثل "مختبرا للمخاطرة المحسوبة " حيث يتم إحلال رأس المال المعرفي محل رأس المال المادي في تكوين العقود التأسيسية للشركة⁵، هذا لا يعني الاستغناء عن رأس المال المادي بل تحتاج هذه الشركات الى تمويل ضخم لدعم النمو والتوسع السريع.

وبإسقاط هذه الرؤية على البيئة التشريعية في الجزائر، يظهر جليا تأثر الباحثين الجزائريين بهذا الطرح عند تعريفهم للشركة الناشئة بأنها "وحدة إنتاجية مبنية على فكرة ابتكارية تقنية، تهدف الى النمو السريع وتتجاوز القيود البيروقراطية للشركات الكلاسيكية"، وهو ما ينسجم مع فلسفة المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي جعل من الابتكار الركن الجوهري لوجود الشركة الناشئة⁶.

¹ - د. فرحات زاهية ، الشركات الناشئة في القانون الجزائري: أليات الدعم و التحفيز ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الجزائر 1، العدد 04، 2021

² - Ries, Eric, The Lean Startup : How Today's Entrepreneurs Use Continuous Innovation to Create Radically Successful Businesses (New York, 2011, p.27)

³ - ريك ريس، Lean Startup منهج كيف يستخدم رواد الاعمال اليوم الابتكار المستمر لانشاء اعمال تجارية ناجحة للغاية، (ترجمة)، مكتبة جرير، الرياض، 2013، ص 35.

⁴ - د. محمد يوسف ، إقتصاديات الابتكار: دراسة في فلسفة الشركات الناشئة و تحولاتها العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2018، ص 88.

⁵ - د. مريم بن زايد، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ، العدد 32، 2021، ص 45.

⁶ - د. عمار عماري ، الوجيز في قانون الاستثمار الجزائري و الشركات الناشئة، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 102.

وصفوة القول، ان الشركة الناشئة ليست فقط شكل قانوني جديد بل هي فكرة تعتمد على الابتكار والنمو السريع والمرونة كآلية تسيير، مما يجعلها المحرك الأساسي للنهوض بالاقتصاد.

المطلب الثاني: خصائص الشركات الناشئة ومراحل حياتها

تتميز الشركات الناشئة بجملة من الخصائص تجعلها محركا للابتكار والمخاطرة، كما أنها لا تبقى ثابتة بل تمر بمراحل حياة سريعة ومتغيرة، تبدأ من مجرد فكرة بسيطة وتتحول لتصبح مشروعاً ضخماً في وقت قصير.

الفرع الأول: خصائص الشركات الناشئة في الجزائر

تتفرد الشركات الناشئة في المنظومة القانونية الجزائرية بمجموعة من السمات الجوهرية التي تميزها عن الشركات التقليدية، ويمكن حصر أبرز الخصائص فيما يلي:

• **أولاً: الابتكار** يُشكل الابتكار الركيزة الجوهرية والسمة الفارقة التي تمنح الشركة الناشئة ذاتيتها القانونية في التشريع الجزائري: فهو العنصر الذي يخرجها من نطاق الشركات التجارية الكلاسيكية ليدخلها في نطاق اقتصاد المعرفة. ولا يقصد هنا مجرد التحديث البسيط، بل هو " تقديم حلول تقنية أو تكنولوجية غير مسبوقة، او تطوير نموذج أعمال يضمن كفاءة اقتصادية"¹. وقد جعل المشرع الجزائري من الابتكار " معياراً موضوعياً " لا غنى عنه للحصول على علامة شركة ناشئة، حيث يشترط أن يتضمن المشروع درجة عالية من التجديد والقيمة المضافة للاقتصاد الوطني². وبناءً عليه فإن الفقه القانوني الجزائري يرى أن الابتكار في هذه الشركات ليس مجرد خيار، بل هو " أصل معنوي " محمي قانوناً³، وقادر على خلق أسواق جديدة وتجاوز المنافسة التقليدية عبر استخدام التكنولوجيات الحديثة والرقمية⁴.

• **ثانياً: القابلية للتوسع السريع** يتميز نشاط هذه الشركات بالقدرة على غزو الأسواق بسرعة دون الحاجة لزيادة ضخمة في الإمكانيات المادية، وهو ما يسمى في الفقه الاقتصادي الجزائري بـ "النمو الرقمي المتسارع"⁵، ف بينما يحتاج المصنع التقليدي الآلات الجديدة لزيادة

¹ - د. بوضياف عبد الحكيم، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: السجل التجاري و الشركات التجارية، دار بلقيس الجزائر . 2021، ص142 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق .

³ - د. فرحات زاهية، الآليات القانونية لدعم الشركات الناشئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجزائر 1، العدد 02، 2021، ص 210.

⁴ - د. عمار عماري، مرجع سابق .

⁵ - بلحاج فوزي، مرجع سابق .

الإنتاج، تعتمد الشركة الناشئة على " الخوارزميات " والحلول الرقمية التي تسمح لها بخدمة ملايين المستخدمين بنفس البنية التحتية البرمجية¹ .

• **ثالثاً: ارتفاع درجة المخاطرة وعدم اليقين:** يقوم نشاط الشركات الناشئة على اقتحام أسواق جديدة أو خلق حاجات لم تكن موجودة لدى المستهلك، مما يجعلها تعمل في بيئة تتسم بـ "المخاطرة العالية" . هذا النوع من النشاط لا يضمن الربح السريع في البداية، ولكنه يراهن على الاستحواذ المستقبلي على السوق، وهو ما يفسر حاجتها المستمرة لتمويلات خارجية لمواجهة هذا الغموض². حيث تعتبر هذه الخاصية من المعوقات التي تواجه أصحاب الشركات الناشئة، أو حاملي الأفكار أثناء عملية البحث عن الدعم المالي أو غير المالي لشركاتهم³ .

• **رابعاً: الصفة القانونية المؤقتة على خلاف الشركات التجارية التي تدوم 99 سنة، فإن "صفة" الشركة الناشئة في الجزائر مؤقتة.** فقد قام الشرع الجزائري بتحديد عمرها كمدة أقصاها 8 سنوات كفترة حضانة ودعم. وبمجرد انقضاء هذه المدة، أو بمجرد وصولها لنموذج ربحي مستقر، تسقط عنها علامة Label للتحويل الى شركة ناضجة تخضع للقواعد العامة مما يعني ان " الناشئة " هي مرحلة عبور وليست غاية في حد ذاتها⁴ .

• **خامساً: ديناميكية النمو والتطور** تهدف دورة حياة هذه الشركات الى ضغط الزمن، فما تحققه الشركة التقليدية في 20 عاماً تسعى الشركة الناشئة لتحقيقه في مدة وجيزة لا تتجاوز 3 الى 5 سنوات، هذا التسارع يفرض عليها المرور بمراحل حاسمة تبدأ من " الفكرة " ثم " النموذج الأولي " وصولاً الى " غزو السوق "، وهي مراحل تتطلب مرونة قانونية عالية في التسيير والتعاقد⁵ .

الفرع الثاني: مراحل حياة الشركات الناشئة

¹ - د. بلحاج فوزي ، قانون المؤسسات الناشئة في الجزائر : بين النص و الواقع ، دار الهومة ، الجزائر ، 2023 ، ص 74-76 .
² - د. مريم بن زايد، " الشركات الناشئة في ظل التحول الرقمي " ، مجلة البحوث القانونية " . جامعة وهران ، العدد 01، 2022، ص 44-45 .
³ - يوسف بركاتي ، دور أجهزة الدعم و المرافقة في نجاح المؤسسات الناشئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، الجزائر . 2023 ، ص 25 .
⁴ - المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المرجع السابق .
⁵ - د. عمار عماري ، محاضرات في القانون التجاري المعاصر و الشركات الناشئة ، جامعة بجاية ، 2022 ، ص 60-61 .

لا تولد الشركة ككيان مكتمل الأركان، بل تمر بمخاض زمني وتقني معقد يقسمه الفقه القانوني والاقتصادي في الجزائر الى خمس محطات أساسية، لكل محطة منها تحدياتها القانونية والتمويلية الخاصة.

أولاً:

مرحلة ما قبل البذر «Pre-Seed stage» تبلور الفكرة والنموذج الذهني " تبدأ هذه المرحلة قبل الوجود القانوني للشركة، حيث يكون " المقال المبتكر " في طور البحث عن حل لمشكلة قائمة باستخدام التكنولوجيا. يطلق عليها الدكتور سويبي سفيان مرحلة النضج الفكري للمشروع: اذ يقوم صاحب المشروع بدراسة السوق وتحديد الفئة المستهدفة. تتميز هذه المرحلة بالتمويل الذاتي والاعتماد على ما يسمى " تمويل الأقرباء ". قانونا يسعى صاحب المشروع في هذه المرحلة الى حماية ملكيته الفكرية لدى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية خاصة إذا كان الابتكار يتعلق ب خوارزمية أو براءة اختراع فريدة ¹.

ثانياً:

مرحلة البذر «Seed Stage» بناء النموذج الاولي ووادي الموت " هي أخطر مراحل عمر الشركة، حيث يتم فيها تحويل الفكرة الى منتج أدنى قابل للعرض، في هذه المرحلة تبدأ الشركة في إنفاق رأس المال دون تحقيق عوائد، وهو ما يسمى ب وادي الموت. ويرى الدكتور بومدين طايبي ان هذه المرحلة في الجزائر أصبحت تحظى بدعم خاص من خلال "صندوق دعم المؤسسات الناشئة " حيث يمكن لصاحب المشروع الوصول الى تمويل أولي لمجرد امتلاكه " براءة اختراع " أو " فكرة مبتكرة ". التحدي الزمني هنا هو الوصول الى إثبات الجدوى قبل نفاذ السيولة المالية فإما أن تعبر الشركة هذا الوادي نحو الانطلاق وإما تنتهي بالفشل ².

¹ - سوسي سفيان , المؤسسات الناشئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر , دار لايم للنشر و التوزيع الجزائر, 2022 , ص128 - 132.

² د. بومدين طايبي , " آليات تمويل المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري " , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية , جامعة الجلفة , المجلد 14 , العدد 01, 2021, ص 172.

ثالثاً:

مرحلة الانطلاق " التجسيد القانوني و الحصول على العلامة " هنا تخرج الشركة الى الوجود القانوني الرسمي ، غالبا ما يتخذ المؤسسون شكل شركة المساهمة البسيطة التي استحدثها القانون رقم 09-22 نظراً للمرونة الكبيرة التي تمنحها في التسيير بمجرد التأسيس يسارع المسكرون لتقديم الملف لدى اللجنة الوطنية لمنح العلامة بوزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة للحصول على علامة شركة ناشئة ، كما يوضح الدكتور بلحاج فوزي أن الحصول على هذه العلامة في هذه المرحلة الزمنية هو " الصك المرور " للاستفادة من الإعفاءات الضريبية الشاملة لمدة قد تصل الى 4 سنوات ، مما يسمح للشركة بتوجيه كل سيولتها لتطوير المنتج¹.

رابعاً:

مرحلة النمو والتوسع: « Growth & Scale-up Stage » الانفجار الأسي " إذا نجحت الشركة في إثبات نموذج ربحي ' تدخل مرحلة التوسع وهي الخاصية التي تميزها عن المؤسسات الصغيرة. في هذه المرحلة لا تبحث الشركة عن الاستمرار فقط بل عن السيطرة على السوق، حيث يتوسع نشاط الشركة جغرافياً ويزداد عدد المستخدمين بشكل أسي. كما تذكر الدكتورة مريم بن زايد أن هذه المرحلة تتطلب تدخل رأس المال الاستثماري عبر جولات تمويلية. في الجزائر يلعب صندوق الجزائر للمؤسسات الناشئة، دور المستثمر الاستراتيجي هنا حيث يضخ رؤوس أموال ضخمة مقابل حصص في الشركة، لتمكينها من رفع قدراتها التقنية والتوظيفية لتلبية الطلب المتزايد².

خامساً:

مرحلة النضج أو الخروج « Maturity & Exit Stage » التحول الهيكلي " تعد هذه المرحلة المحطة الختامية في دور حياة الشركة كناشئة حيث تنتقل من وضعية البحث عن التميز الى وضعية الثبات والسيطرة السوقية. وتتفرع هذه المرحلة الى مسارين قانونيين واقتصاديين حاسمين:

¹ - د. بلحاج فوزي . مرجع سابق .

² - د. مريم بن زايد " الشركات الناشئة في ظل التحول الرقمي بالجزائر " ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة وهران 2 ، العدد 01، 2022 ، ص 55-52 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة في الجزائر

أ - المسار القانوني : تصل الشركة الى قمة مرحلة النمو و تصبح مؤسسة مستقرة ذات هياكل إدارية واضحة قانونا ، في الجزائر تنتهي صلاحية علامة " ناشئة" بعد 8 سنوات كحد أقصى حسب المشرع الجزائري تفقد الشركة " العلامة " و هنا تبرز أهمية الإطار القانوني الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-22 و المتمثل في شركة المساهمة البسيطة ، هذا النوع صمم خصيصاً لاستيعاب مرحلة ما بعد " الناشئة " حيث يمنح الشركاء الحرية المطلقة في صياغة قوانينهم الأساسية ، و تحديد شروط دخول وخروج المستثمرين الكبار ، مما يضمن استمرارية المشروع المبتكر حتى بعد زوال صفة الشركة الناشئة عنه ¹.

ب - المسار الاقتصادي (استراتيجيات الخروج) لا تنتهي حياة الشركة بالضرورة بالاستمرار المستقل، بل قد تتخذ مسار " الخروج " ويتم ذلك إما عن طريق الاستحواذ من قبل الشركات الكبرى التي تسعى للاحتلاك التكنولوجي الناشئة، أو عبر الطرح الأولي للبورصة، وقد هيا المشرع الجزائري هذه البيئة من خلال استحداث سوق المؤسسات الناشئة في بورصة الجزائر، لتمكين هذه الشركات من الوصول الى الجمهور وجلب رؤوس أموال ضخمة تلبي مرحلة نضجها العالمي ².

المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركات الناشئة في الجزائر

بعد الإحاطة بالخلفية المفاهيمية للمؤسسات الناشئة في المبحث الأول، يستوجب التحليل العلمي الآن الانتقال إلى الإطار المعياري والتشريعي الذي يحكم هذه الكيانات في الجزائر. فلم يكن للمشرع الجزائري أن يترك هذا النمط الاقتصادي الجديد رهين القواعد العامة الجامدة، بل سارع إلى إرساء بيئة قانونية تستجيب لمتطلبات "الابتكار" و"المخاطرة".

ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على المقاربة القانونية الجزائرية الحديثة من خلال تفكيك الترسنة القانونية والتحفيزات الجبائية ثم الانتقال لدراسة الهياكل المؤسساتية والاليات التنظيمية التي سخرتها الدولة لمرافقة وتمويل هذه المؤسسات من خلال المطلب الأول. ولإعطاء

¹ - القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 و المتضمن القانون التجاري ، ج ر ، العدد 32 ، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2022 .

² - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها « COSOB » رقم 01-23 مؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق ل 14 فبراير 2024 ، يحدد شروط إدراج الأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات الناشئة في البورصة ، ج ر ا. العدد 45 . الصادر بتاريخ 09 جويلية 2023 .

دراستنا أبعاداً تحليلية أعمق، خصصنا المطلب الثاني لإجراء مقارنة قانونية؛ حيث نستعرض في الفرع الأول أوجه التشابه والاختلاف بين المنظومة التشريعية في الجزائر ونظيرتها في مصر، بينما نسلط الضوء في الفرع الثاني على المقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الفرنسية، سعياً لاستخلاص نقاط القوة والاستفادة من النماذج القانونية المقارنة.

المطلب الأول: الترسنة القانونية للشركات الناشئة

إنّ تكريس مفهوم المؤسسة الناشئة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية لم يكن مجرد استجابة لمطلب اقتصادي عابر، بل تطلب صياغة "ترسنة قانونية" متكاملة تجمع بين القواعد التشريعية الآمرة والمرونة التنظيمية. فقد أدرك المشرع الجزائري أن النصوص التقليدية للقانون التجاري، والتي اتسمت لعقود بنوع من الجمود الشكلي، لا يمكنها احتواء ديناميكية المشاريع المبتكرة التي تتسم بسرعة النمو وارتفاع مؤشر المخاطرة.

وعليه، سنعمل في هذا المطلب على تفكيك هذه الترسنة من خلال فرعين أساسيين؛ نخصص الفرع الأول لدراسة التنظيم القانوني الأساسي، والذي يتمثل في التعديلات الجوهرية التي طرأت على القانون التجاري والتحفيزات التي أقرتها قوانين المالية المتعاقبة، لاسيما استحداث نموذج "شركة المساهمة البسيطة" كوعاء قانوني مرّن. أما في الفرع الثاني، فسننتقل لتحليل الإطار التنظيمي المكمل، والذي يجسد الجانب الإجرائي والتقني، متمثلاً في المراسيم التنفيذية التي تضبط كيفية الحصول على "العلامة"، وكذا الأنظمة الصادرة عن سلطات الضبط المالي التي تفتح آفاق التمويل عبر السوق المالي، مما يشكل في مجمله حماية قانونية متكاملة تضمن للمؤسسة الناشئة الانتقال السلس عبر مختلف مراحل حياتها.

الفرع الأول: لتنظيم القانوني للشركات الناشئة

يُشكل التنظيم القانوني الأساسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر النواة الصلبة التي تمنح هذا الكيان وجوده الشرعي ولا امتيازي، وقد تجسد ذلك عبر مسارين تشريعيين متكاملين؛ الأول هيكلي مَسَّ صلب القانون التجاري، والثاني تحفيزي استهدف المنظومة الجبائية.

أولاً: التكيف الهيكلي في القانون التجاري (استحداث شركة المساهمة البسيطة (SAS):

لم يكن المشرع الجزائري ليعتمد على الأشكال الكلاسيكية للشركات التجارية (كشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة) لتأطير المشاريع المبتكرة، نظراً لتقل إجراءاتها وشكليتها الآمرة. لذا، وبموجب القانون رقم 22-09¹ المعدل والمتمم للقانون التجاري، استحدث المشرع نموذجاً تعاقدياً مرناً يُعرف بـ "شركة المساهمة البسيطة" (Société \ par \ Actions \ Simplifiée)، وأفرد لها الكتاب الرابع مكرر (المواد من 715 مكرر 132 إلى 715 مكرر 160).

وتكمن الأهمية القانونية لهذا الكيان في "مبدأ سلطان الإرادة"، حيث منح المشرع للشركاء الحرية المطلقة في صياغة نظامهم الأساسي، وتحديد كيفية إدارة وتسيير الشركة، وتوزيع الأرباح، بل وحتى شروط دخول وخروج الشركاء (عبر بنود عدم التنازل أو بنود الموافقة)، وهو ما لا يمكن تحقيقه في شركات المساهمة التقليدية. كما خطى المشرع خطوة جريئة بإلغاء شرط الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي، وأجاز أن تتكون الشركة من شخص واحد (شركة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد)، مما يرفع الحواجز القانونية والمالية أمام الشباب المبتكر. وبحسب تحليل د. مبروك يحيى، فإن هذا النص التشريعي يهدف إلى نقل المؤسسة الناشئة من القطاع الموازي إلى

¹ القانون رقم 22-09، الموافق ل 4 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي 2022، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، ج ر، رقم 32، 2022.

قطاع قانوني منظم يوفر لها الحماية والقدرة على جلب المستثمرين عبر آليات "الحصص العينية" و"حصص العمل" التي نظمها القانون الجديد بمرونة عالية¹.

ثانياً: النظام القانوني للتحفيز والامتيازات الجبائية:

بما أن المؤسسة الناشئة تتميز بضعف التدفقات النقدية في سنواتها الأولى، فقد تدخل المشرع عبر قوانين المالية خاصة قانون المالية 2021 والمادة 110 منه والتي تنص على ما يلي: "تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة، كما تعفى هذه المؤسسات من الضريبة على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بنسبة 5%، بالنسبة للتجهيزات المقتناة التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية². وكذا قانون المالية 2022 لإرساء نظام جبائي تفضيلي. ولا يعتبر هذا النظام مجرد إعفاء مؤقت، بل هو "استراتيجية قانونية" لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة.

وتتلخص هذه الامتيازات في إعفاء المؤسسات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة" من الضريبة على أرباح الشركات، وكذا الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات في حالة التجديد. وعلاوة على ذلك، أقر المشرع إعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة وكذا الحقوق الجمركية بالنسبة للمعدات والتجهيزات الموجهة لإنجاز المشاريع المبتكرة، شريطة أن تكون تابعة لنشاطها الأساسي³.

ويؤكد الباحث قاشي خالد أن هذا التأطير الجبائي يهدف إلى خلق "ملاذ قانوني آمن" يحمي رأس مال المؤسسة الناشئة من الاقتطاعات الضريبية المبكرة، مما يسمح لها بإعادة استثمار

¹ - د. مبروك يحيى، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 305-312.

² - القانون رقم 16-20 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر، العدد 83 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

³ - د. فتيحة بعزیز، الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2023، ص 120-125.

أرباحها في البحث والتطوير (D&R) وهو ما يتماشى مع نص المادة 26 من قانون الاستثمار 18-22 التي تعتبر المشاريع المبتكرة ضمن "الأنظمة التحفيزية للقطاعات" ذات الأولوية الوطنية.

ثالثاً: القراءة التحليلية للمواد المستحدثة (المواد 715 مكرر 132 وما بعدها)

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة (SAS)، يمكننا استخلاص أبعاد قانونية جديدة لم تكن معهودة في التشريع التجاري الجزائري، وذلك من خلال التعليق على المواد الآتية:

أولاً: التعليق على المادة 715 مكرر 134 (الحرية التعاقدية):

تنص هذه المادة على أن "تحدد القوانين الأساسية شروط إدارة الشركة" وبالتعليق عليها نجد أن المشرع قد كرس مبدأ "الأولوية للعقد على القانون". فبينما كانت شركة المساهمة الكلاسيكية تخضع لنظام إداري صلب (مجلس إدارة أو مجلس مديرية)، سمحت هذه المادة للمؤسسة الناشئة بتصميم هيكل إداري "على المقاس" (Sur\ mesure). هذا التحول التشريعي يعكس رغبة المشرع في منح المؤسسين القدرة على اتخاذ قرارات سريعة تتوافق مع الطبيعة المتغيرة للمشاريع المبتكرة، وهو ما يقلص من "البيروقراطية المقاولاتية"¹.

ثانياً: التعليق على المادة 715 مكرر 138 (تسيير الرقابة):

من خلال إعفاء شركة المساهمة البسيطة من تعيين محافظ حسابات (إلا في حالة تجاوز عتبات معينة)، يظهر أن المشرع الجزائري تبنى مقاربة "التخفيف من الأعباء المالية". هذا التعليق القانوني يكشف أن الهدف هو حماية السيولة النقدية للشركة الناشئة في بداياتها، حيث كانت

¹ - د . مبروك يحيى , مرجع سابق , ص 315 .

تكاليف الرقابة القانونية الكلاسيكية تشكل عبئاً مالياً قد يعيق استمرارية المشروع، وهو ما ينسجم مع فلسفة دعم الابتكار وتذليل العقبات أمام المؤسسات المجهريّة والناشئة¹

ثالثاً: التعليق على المادة 715 مكرر 133 (رأس المال التأسيسي):

إن عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال يمثل ثورة في المفاهيم القانونية لضمان الدائنين. فبينما كان "رأس المال" هو الضامن الوحيد في الشركات الأموال، انتقل المشرع في الشركات الناشئة إلى فكرة "الضمان بالابتكار والقيمة السوقية". وبالتعليق على هذه النقطة، نجد أن المشرع استبدل "الضمان المادي الجامد" بـ "المرونة المالية"، مما يسمح للمبتكر الذي يملك "الفكرة" ولا يملك "المال" بأن يقتحم عالم الأعمال بصفة قانونية رسمية، معتمداً على آليات "حصص العمل" التي سمحت بها هذه المادة صراحة².

رابعاً: التعليق على المادة 715 مكرر 146 (تقييد تداول الأسهم):

أجاز المشرع إدراج بنود "عدم قابلية الأسهم للتصرف" لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. وبالتحليل القانوني لهذا النص، نجد أنه يهدف إلى "ضمان استقرار النواة المؤسسة". ففي المؤسسات الناشئة، تعتمد القيمة على الأشخاص (Intuitu Personae)، وهدف المشرع هنا هو منع خروج المؤسسين المبتكرين في المراحل الحرجة، مما يحمي المشروع من الهزات التي قد تنتج عن دخول مستثمرين غرباء في وقت مبكر³.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي المكمل (نظام العلامة وآليات السوق المالي)

إذا كان التشريع التجاري قد وضع الهيكل العام للمؤسسة الناشئة، فإن الإطار التنظيمي المكمل هو الذي يمنح هذا الهيكل صبغته الإجرائية والعملية. ويتمثل هذا الإطار في النصوص

¹ - د. لخضاري نبيل، آليات الرقابة في شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جتمعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2024، ص 42.

² - د. فتيحة بن عزيز، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص 135.

³ - أ. بن ورزق مريم، الحماية القانونية للمساهمين في شركات المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تلمسان، العدد 04، 2023، ص 88.

التنظيمية التي تضبط كيفية اكتساب "الصفة القانونية" للشركة الناشئة، وكذا القواعد التي تسمح لها بولوج الأسواق المالية المتقدمة.

أولاً: النظام القانوني لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" (Label):

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، النص الخاص الذي حدد المسار الإجرائي للاستفادة من الامتيازات القانونية والجبائية. وبموجب هذا المرسوم، تم وضع "اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال"، والتي تتمتع بسلطة تقديرية في فحص الملفات المودعة عبر المنصة الرقمية¹. لا سيما ان المرسوم التنفيذي وضع هذه اللجنة لمنح العلامة لكن لم يحدد الطبيعة القانونية لها خصوصاً فيما يتعلق بتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة أو الاستقلال المالي البحث، مما يدل على تبعيةها لوزارة المؤسسات الناشئة².

وتنص المادة 4 من نفس المرسوم على انه يشترط أن يكون عمر المؤسسة أقل من ثماني سنوات، وأن يعتمد نموذج أعمالها على الابتكار التكنولوجي أو القيمة المضافة العالية، فضلاً عن قدرتها على النمو السريع. ويؤكد الباحث د. قاشي خالد أن هذا الإطار التنظيمي يجسد مفهوم "الضبط الإداري الاقتصادي"، حيث لا تمنح العلامة بصفة تلقائية بمجرد التأسيس، بل تخضع لرقابة تقنية تضمن توجيه الدعم العمومي لمستحقه الفعليين من المبتكرين³.

كما استحدثت المشرع عبر هذا المرسوم مفهوم "علامة مشروع مبتكر" للأشخاص الطبيعيين، وهي آلية قانونية تهدف لحماية "الأفكار" قبل تجسيدها في شكل شركة تجارية، مما يمنح صاحب الفكرة حق الحصول على "شهادة اعتراف" تسهل له الولوج للحاضنات والممولين

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مرجع سابق .

² - حورية سويقي، المؤسسات الناشئة و حاضنات الاعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت، مجلد 06 ، عدد 02 ، 2021 ، ص 10 .

³ - د. قاشي خالد ، مرجع سابق ، ص 65 .

قبل التأسيس الرسمي¹. وفي هذا السياق تبرز دراسة د. حنيفي سارة أن هذا التنظيم الإجرائي نقل الإدارة من دور "المراقب البيروقراطي" إلى دور "المرافق الاقتصادي"، حيث أصبحت المنصة الرقمية هي الوسيلة الوحيدة للتعامل القانوني، مما يكرس مبدأ شفافية الإجراءات الإدارية².

ثانياً: الضبط القانوني لولوج السوق المالي (نظام البورصة 01-23):

في خطوة تنظيمية رائدة لمرافقة مرحلة "النضج" للمؤسسات الناشئة، أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) النظام رقم 01-23 لسنة 2023 يهدف هذا النظام إلى كسر القيود التقليدية التي كانت تمنع المؤسسات الصغيرة من دخول البورصة، حيث استحدث "سوقاً فرعياً" مخصصاً للمؤسسات الناشئة بامتيازات استثنائية.

وبالتعليق القانوني على هذا النظام، نجد أنه خفف من شروط الإدراج حيث لا تشترط اللجنة وجود حصيلة مالية لسنوات طويلة كما هو الحال في الشركات الكبرى، بل يكفي إثبات وجود "نموذج أعمال" ناجح وعلامة مؤسسة ناشئة سارية المفعول. إن هذا الإطار التنظيمي يمثل "مخرجاً قانونياً" يسمح للمؤسسة بالحصول على تمويل ضخم عبر طرح أسهمها للجمهور، مما يعزز من شفافية تسييرها وحوكمتها وفقاً للمعايير الدولية³.

ويضيف الدكتور بوسعدية بوعلام في تحليله لهذا النظام، أن المشرع الجزائري سعى لتتويع مصادر التمويل بعيداً عن القروض البنكية الكلاسيكية، معتبراً أن إدراج الشركات الناشئة في البورصة يرفع من قيمتها السوقية ويمنحها اعترافاً دولياً يسهل جذب الاستثمارات الأجنبية⁴.

¹ - د. فتيحة بعزیز ، مرجع سبق ذكره ، ص 140 .

² - د. حنيفي سارة ، رقمنة الإجراءات الإدارية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي بالاعواط ، العدد 03 ، 2023 ، ص 210 .

³ - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) رقم 01-23 ، مرجع سابق .

⁴ - د. بوسعدية بوعلام ، تأثير النظام 01-23 على الحوكمة المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، جامعة ام بواقي ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جانفي 2024 ، ص 45 .

وبذلك يكتمل الإطار التنظيمي بحلقة تمويلية تبدأ بـ "رأس المال المخاطر" وتنتهي بـ "السوق المالي"، وهو ما يضمن استدامة الدورة الاقتصادية للمشروع المبتكر¹.

ثالثاً: الآليات المؤسسية للمرافقة (اللجنة الوطنية وصندوق التمويل):

لم يكتفِ المشرع الجزائري بضبط المعايير الموضوعية للعلامة، بل أوجد هيكلاً مؤسسياً لضمان تنفيذ هذه السياسة. وتعتبر اللجنة الوطنية لمنح العلامة هيئة ذات طبيعة إدارية تقنية، تمتاز سلطتها بالسيادة في تقدير "درجة الابتكار" وبالتعليق على سير هذه اللجنة، نجد أن المشرع كرس مبدأ "الإدارة الرقمية" حيث تلزم المادة 08 من المرسوم 20-254 اللجنة بالرد على طلبات العلامة في آجال قصيرة، وهو ما يعد استثناءً من القواعد العامة للقرارات الإدارية التي تتسم بالبطء².

وعلاوة على ذلك، يكتمل الإطار المكمل بظهور الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة والذي تم تنظيمه بموجب آليات شركة المساهمة. إن هذا الصندوق لا يمنح "قروضاً" بالمعنى الكلاسيكي بل يمارس "رأس المال المخاطر" حيث يدخل كشريك مساهم مع صاحب المشروع. ويؤكد الباحث د. نذير أدوار أن هذا التحول في فلسفة التمويل من "المديونية" إلى "المشاركة" هو الضمانة القانونية لاستمرار المؤسسة الناشئة، كونه يحميها من شبح الإفلاس في مراحلها الأولى³.

¹ - بن ورزق مريم . مرجع سابق , ص 112 .

² - د. حنيفي سارة , مرجع سابق , ص 155 .

³ - د. نذير أدوار , آليات تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري بين القواعد العامة و الأنظمة المستحدثة , مجلة المفكر , جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد 25 , 2023 , ص 40 .

كما استحدثت المشرع نظام "المسرعات" و"الحاضنات" وهي كيانات قانونية تلعب دور "الوصي القانوني والتقني" على المشروع المبتكر، وقد أخضعها المشرع لنظام دفتر شروط خاص يضمن جودة المرافقة القانونية والمحاسبية للمبتكرين¹.

المطلب الثاني: القراءة التحليلية المقارنة لنظام المؤسسات الناشئة (الجزائر، مصر، فرنسا)

إن مجرد استعراض النصوص القانونية لا يكفي لبناء دراسة أكاديمية رصينة، بل يستوجب الأمر تشريح هذه النصوص ومقارنتها بالأنظمة التي سبقتنا في هذا المضمار. ومن خلال استقراءنا للمنظومات الثلاث، سنقوم بتفصيل أوجه التقارب والتباعد في فرعين:

الفرع الأول: المقارنة من حيث الهيكل القانوني وآليات التأسيس

تتجلى أولى نقاط المقارنة في "الوعاء القانوني" الذي يحوي المشروع المبتكر. فبينما اتجه المشرع الجزائري في تعديل القانون التجاري 22-09 نحو استحداث شركة المساهمة البسيطة (SAS) كشكل مستقل، نجد أن المشرع الفرنسي (المصدر الأصلي لهذا النص) قد منح هذه

¹ - د. لشهب مبروكة، الإطار القانوني لحاضنات الاعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تمناست، العدد 05، 2024، ص 77.

الشركة مرونة أكبر في فرنسا بموجب قانون باكت "PACTE" 2019 حيث سمح للشركاء بتصميم نظام الحوكمة "على المقاس" دون التقيد بالهيكل الكلاسيكية لمجلس الإدارة، وهو ما استلهمه المشرع الجزائري في المواد 715 مكرر 132 وما بعدها، لكننا نلاحظ أن الممارسة الميدانية في الجزائر لا تزال تتخوف من هذه المرونة مقارنة بفرنسا¹.

وعلاوة على ما سبق، يبرز اختلاف جوهري آخر يتعلق برأس المال التأسيسي فبينما ترك المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 133 الحرية للشركاء في تحديد مبلغ رأس المال بحرية تامة في القانون الأساسي ولو بمبلغ رمزي، نجد أن المشرع الفرنسي قد تبنى هذا التوجه منذ سنوات لتشجيع الشباب الذين يمتلكون الفكرة ويفتقرون للمال. أما في التجربة المصرية، فرغم التسهيلات، لا يزال يُنظر لرأس المال كمعيار لجدية المشروع في بعض القطاعات. ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري والفرنسي قد تفوقا بجواز "حصص العمل" (Apports en industrie)، وهي آلية تسمح للمبتكر بأن يدخل شريكاً بجهده وخبرته التقنية مقابل حصص في الأرباح والإدارة، وهو اعتراف قانوني بأن "الذكاء البشري" في المؤسسة الناشئة هو أصل مالي لا يقل أهمية عن المال النقدي، وهو ما يجعلنا نؤكد أن الهيكل القانوني الجزائري أصبح أكثر مرونة واستيعاباً لطبيعة المشاريع الابتكارية².

أما في التجربة المصرية، فالتركيز لم يكن على نوع الشركة بقدر ما كان على "تسهيل التأسيس الرقمي". فبموجب القانون رقم 23 لسنة 2018، استحدثت مصر نظام "أودية التكنولوجيا" داخل الجامعات، مما سمح بتأسيس شركات داخل الحرم الجامعي، وهو ما نرى أنه يتفوق على النظام الجزائري الذي يفصل بين "صفة الطالب" و"صفة التاجر". فالطالب في مصر يمكنه تحويل بحثه لشركة ناشئة وهو لا يزال في مقاعد الدراسة بضمانات قانونية تحمي حقوقه في الملكية

¹ - د. نذي أدوار ، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، العدد 2023 ، ص 50 .

² - نذير أدوار ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .

الفكرية، بينما في الجزائر لا يزال الطالب بحاجة للحصول على "علامة" (Label) من لجنة خارجية لكي يبدأ المسار¹.

الفرع الثاني: المقارنة من حيث أنظمة التحفيز وإدارة المخاطر

عند تشريح "أنظمة التحفيز"، نجد أن الجزائر تبنت سياسة "الإعفاء من الضريبة على الأرباح" لمدة تصل لـ 5 سنوات (المادة 110 من قانون المالية 2021). وبالنظر للمادة 13 من القانون الفرنسي الخاص بـ المؤسسة الناشئة المبتكرة نجد أن فرنسا تقدم إعفاءً أكثر ذكاءً، وهو الإعفاء من "الأعباء الاجتماعية" للعمال (Social Security Contributions). ومن وجهة نظرنا كباحثين، نرى أن التوجه الفرنسي أجدى؛ لأن المؤسسة الناشئة في بدايتها تعاني من تكلفة اليد العاملة المؤهلة ولا تحقق أرباحاً أصلاً لتستفيد من إعفاء الـ IBS الجزائري².

وفي سياق متصل بأنظمة الدعم المكمل، نجد أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة هامة بمحاولة إدماج المؤسسات الناشئة في منظومة الصفقات العمومية، وهو توجه مستلهم من التشريع الفرنسي الذي يطبق نظام (Small Business Act). هذا النظام يلزم الهيئات العمومية بتخصيص نسبة من مشترياتها وطلباتها للمؤسسات الناشئة والمبتكرة، مما يضمن لها "سوقاً فعلية" لتصريف منتجاتها في مراحلها الأولى. وبالتوازي مع ذلك، نجد أن التجربة المصرية قد تميزت باستحداث "صندوق رعاية المبتكرين" الذي يتولى مهام الحماية القانونية للملكية الفكرية دولياً، وهو جانب نرى كباحثين أنه يحتاج لمزيد من التفصيل في التشريع الجزائري، لأن حماية الابتكار من السطو التجاري لا تقل أهمية عن منحه إعفاءات ضريبية، خاصة في بيئة اقتصادية تنافسية تعتمد على البرمجيات والحلول الرقمية³.

وفيما يخص "إدارة المخاطر"، تفوقت مصر في استحداث "صندوق رعاية المبتكرين" (قانون رقم 1 لسنة 2019) الذي لا يكتفي بالتمويل، بل يضمن "الحماية القانونية" لبراءات

¹ د. حنيفة سارة، مرجع سابق، ص 162.

² د. لشهب مبروكة، مرجع سابق، ص 85.

³ - لشهب مبروكة، مرجع سابق، ص 162.

الاختراع دولياً على نفقة الدولة. وبالمقابل، نجد أن المشرع الجزائري ركز على "رأس المال المخاطر" عبر صندوق ASF، وهو آلية ممتازة لكنها تضع رائد الأعمال أمام مسؤولية تجارية ثقيلة. ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يحتاج لتبني فلسفة "حق الخطأ" الفرنسية، التي تسمح للمبتكر بإغلاق شركته الفاشلة والبدء من جديد دون أن يُلاحق بإجراءات الإفلاس التقليدية التي قد تنتهي مساره المهني¹.

من خلال دراستنا العميقة للنصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة في كل من الجزائر مصر، وفرنسا، نرثي تقديم قراءة نقدية شخصية تلخص مكامن القوة والقصور في هذا التوجه التشريعي الجديد:

أولاً: نرى أن المشرع الجزائري، رغم حداثة تجربته مقارنة بنظيره الفرنسي، قد نجح في إيجاد "قالب قانوني" مرن متمثل في شركة المساهمة البسيطة (SAS). ومع ذلك نعتقد أن الإشكال لا يكمن في "النص القانوني" بحد ذاته، بل في "الثقافة البيروقراطية" التي قد تصطدم بها هذه النصوص عند التنفيذ، فبينما نجد أن التجربة المصرية ركزت على "الرقمنة الكلية" للتأسيس لا يزال المبتكر الجزائري يواجه تعدد جهات الرقابة بين اللجنة الوطنية للعلامة، السجل التجاري، ومصالح الضرائب، وهو ما يستوجب توحيد هذه الجهات في "نافذة رقمية واحدة" حقيقية.

ثانياً: وفيما يخص نظام الحوافز فإننا نؤيد التوجه الفرنسي الذي يركز على "الإعفاء من الأعباء الاجتماعية" أكثر من الإعفاء من الضريبة على الأرباح (IBS). فمن وجهة نظرنا كباحثين المؤسسة الناشئة هي كيان "هش" في سنواته الأولى، وأكبر عبء يواجهها هو تكلفة الكفاءات البشرية لذا نقترح على المشرع الجزائري مستقبلاً تحويل بوصلة الدعم من "النتائج المالية" (الأرباح) إلى "المدخلات التشغيلية" (العمالة المبتكرة)، لضمان بقاء المؤسسة في السوق لأطول فترة ممكنة قبل مرحلة الربحية.

¹ - بن داود العربي ، التحفيز القانوني و الضريبية للمؤسسات الناشئة في الجزائر : دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، العدد 04 ، 2023 ، ص 98 .

ثالثاً: نخلص في الأخير إلى أن تجربة "الشركات الجامعية" في مصر هي الحلقة المفقودة في التشريع الجزائري. فبدلاً من اكتفاء الجامعة بدور "المرافق" عبر الحاضنات، يجب منحها الشخصية القانونية التي تسمح لها بالاستثمار المباشر في مشاريع طلبتها. إن هذا التحول سيسهم في خلق اقتصاد مبني على المعرفة وليس فقط على التجارة، وهو ما يجعلنا ندعو لضرورة التنسيق التشريعي بين "قانون التعليم العالي" و"القانون التجاري" لإيجاد صيغة قانونية تدمج الطالب في الدورة الاقتصادية بصفة رسمية ومحمية قانوناً.

ملخص الفصل الأول:

نخلص في ختام هذا الفصل، الذي كان بمثابة حجر الزاوية في مذكرتنا، إلى رسم صورة متكاملة حول "الهوية القانونية" للمؤسسة الناشئة في الجزائر. فبعد تتبعنا للمسار المفاهيمي، تبين لنا أن هذه المؤسسات ليست مجرد مشاريع مصغرة، بل هي كيانات اقتصادية قائمة على "الابتكار" و"قابلية التوسع السريع"، مما استوجب على المشرع منحها خصائص ومراحل حياة استثنائية تميزها عن الشركات التقليدية. ومن خلال تحليلنا لهذا الفصل، استخلصنا النتائج الجوهرية التالية: على المستوى المفاهيمي والقانوني: استطاع المشرع الجزائري أن يخرج "المؤسسة الناشئة" من ضبابية المفاهيم الفقهية إلى صرامة النص القانوني، خاصة عبر استحداث علامة (Label) التي تعتبر شهادة ميلاد حقيقية للمشروع المبتكر، ترافقه في جميع مراحل حياته من الفكرة إلى النمو.

على مستوى الترسنة القانونية والإطار التنظيمي: لم يكتفِ المشرع بتعديل القانون التجاري واستحداث شركة المساهمة البسيطة (SAS) كوعاء مرن، بل عزز ذلك بآليات تنظيمية مكملة شملت إصلاحات جبائية وصناديق تمويلية متخصصة، مما خلق "بيئة قانونية محفزة" تهدف إلى تقليل المخاطر الإجرائية أمام أصحاب المشاريع المبتكرة. على مستوى القراءة المقارنة: أظهرت دراستنا للتجارب الرائدة في مصر وفرنسا أن الجزائر قد واكبت المعايير الدولية في استحداث الأطر المرنة ورأس المال المخاطر. ومع ذلك لاحظنا كطلبة باحثين أن الفجوة لا تزال قائمة في "حق الخطأ" وتسهيل خروج الشركات المتعثرة، وكذا في ضرورة تعميق الشراكة بين الجامعة والقطاع الاقتصادي على غرار النموذج المصري. بناءً على ما تناولناه سابقاً، تم الوصول إلى قناعة مفادها أن المشرع الجزائري قد وضع "الهيكل القانوني والتنظيمي" بامتياز، ولكن يبقى الرهان الحقيقي في مدى قدرة هذا الهيكل على الصمود أمام تحديات "التمويل الميداني" و"المرافقة الفعلية" داخل الحاضنات والمسرعات. وهو التساؤل الجوهرى الذي سنحاول الإجابة عنه في الفصل القادم من دراستنا.

الفصل الثاني

آليات دعم الشركات الناشئة وواقعها الميداني في الجزائر

بعدما تمت الإحاطة في الفصل الأول بالإطار لمفاهيمي للمؤسسات الناشئة وأبرز الاشكال القانونية المستحدثة لاحتوائها، لاسيما شركة المساهمة البسيطة استوجب الامر الانتقال من المقاربة النظرية الى المقاربة العملية الميدانية. فالتحدي الحقيقي لا يكمن فقط في إيجاد النصوص القانونية، بل في مدى فاعلية الآليات التنظيمية والمالية التي وضعتها الدولة الجزائرية لتجسيد هذه المشاريع المبتكرة على ارض الواقع.

وعليه، يخصص هذا الفصل لبحث المسار الذي تسلكه المؤسسة الناشئة منذ ولادتها كفكرة حتى تحولها الى كيان اقتصادي منتج، وذلك من خلال تسليط الضوء على نظام العلامة (Label) كوابة قانونية تمنح المشروع صفته الرسمية، مع استعراض دور الحاضنات والمسمرعات في مرافقة وتوجيه أصحاب المشاريع.

كما سيتم التعمق في الجانب الأكثر حيوية وهو المنظومة التمويلية المستحدثة القائمة على رأس المال المخاطر، والتحفيزات الجبائية التي اقرها المشرع لدعم صمود هذه المؤسسات في الجزائر من خلال جرد المكتسبات المحققة وتشخيص العراقيل الميدانية التي تحول دون تحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود، وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمرافقة والهياكل الحاضنة.

المبحث الثاني: الجانب المالي والواقع التطبيقي للمؤسسات الناشئة.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمرافقة والهيكل الحاضنة

قد أدرك المشرع الجزائري أن النهوض بالاقتصاد الوطني لا يتحقق فقط باستحداث نصوص قانونية جامدة، بل يتطلب خلق بيئة متكاملة تضمن تحويل الأفكار المبتكرة إلى كيانات اقتصادية منتجة ومستدامة. ومن هنا، تم الانتقال من المنطق الإداري الكلاسيكي الذي يخضع لتعقيدات التراخيص، إلى منطق 'المرافقة والتحفيز' من خلال إرساء إطار تنظيمي مرن ومخصص حصراً للمؤسسات الناشئة.

هذا الإطار التنظيمي يركز على دعامتين متكاملتين لا يمكن الفصل بينهما؛ الدعامة الأولى هي 'الاعتراف القانوني' الذي يتجسد في نظام العلامة (Label)، وهو إجراء تقني وقانوني فريد يهدف إلى فرز المشاريع الجادة والمبتكرة وتخليصها من عبء البيروقراطية، حيث لا تعتبر المؤسسة 'ناشئة' أمام الإدارة والبنك ومصلحة الضرائب إلا بحيازتها لهذا الصك الرسمي.

أما الدعامة الثانية، فهي 'الهيكل الحاضنة' التي تمثل الحاضنة المادية والتقنية لهذه المشاريع؛ فالمؤسسة الناشئة في مراحلها الأولى تكون في أشد الحاجة إلى توجيه قانوني، إداري، وتقني لا تستطيع مكاتب الدراسات الكلاسيكية توفيره. لذا، نظم المشرع عمل الحاضنات والمسرعات لتكون بمثابة جسر يربط بين الجامعة، مراكز البحث، والسوق الاقتصادية.

وعليه، سنعمل من خلال هذا المبحث على تفكيك هذه المنظومة التنظيمية، بدءاً بدراسة نظام العلامة وإجراءات اللجنة الوطنية، وصولاً إلى الدور المحوري للهيكل الحاضنة في دفع عجلة الابتكار، وذلك وفق التقسيم المنهجي التالي:

• **المطلب الأول:** نظام 'العلامة' (Label) كبوابة قانونية للمؤسسات الناشئة.

• **المطلب الثاني:** الهياكل الحاضنة ودورها في مرافقة المبتكرين.

المطلب الأول: نظام العلامة كجوابة قانونية للشركات الناشئة

يعتبر نظام 'العلامة' Label الابتكار القانوني الأبرز الذي جاء به المشرع الجزائري في إطار إصلاح منظومة المؤسسات الناشئة، فهو لا يمثل مجرد إجراء إداري روتيني، بل هو 'شهادة ميلاد قانونية واقتصادية' تخرج المشروع من عمومية الشركات التجارية إلى خصوصية المؤسسات المبتكرة.

فمن خلال هذا النظام، استطاع المشرع وضع معيار دقيق للفصل بين المؤسسات التقليدية والمؤسسات الناشئة، رابطاً الاستفادة من حزمة التحفيزات الجبائية والتمويلية بضرورة الحصول المسبق على هذا الاعتماد. ولتنظيم هذا المسار الإجرائي، كان لزاماً على المشرع إيجاد هيئة سيادية متخصصة تتولى مهمة التقييم والبت، مع رسم خارطة طريق واضحة لصاحب المشروع تبدأ من استيفاء الشروط الموضوعية وصولاً إلى إجراءات المنح الرقمية.

وعليه، سنعمل على دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع متكاملة؛ نخصص الأول منها للحديث عن الهيئة المشرفة (اللجنة الوطنية)، بينما نتناول في الثاني المعايير القانونية الواجب توفرها في المشروع، لننتهي في الفرع الثالث بشرح المسار الإجرائي والزماني للحصول على العلامة، وذلك وفق الآتي:

• الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمنح العلامة (تشكيلها وصلاحياتها).

• الفرع الثاني: شروط ومعايير الحصول على علامة 'مؤسسة ناشئة' و'مشروع مبتكر'.

• الفرع الثالث: إجراءات منح العلامة ومدة صلاحيتها.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمنح العلامة تشكيلاتها وصلاحياتها

يعد استحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' بموجب المنظومة القانونية الجديدة، نقلة نوعية في التنظيم الإداري الاقتصادي في الجزائر؛ إذ انتقل المشرع من نظام 'الإدارة المنفردة' إلى نظام 'اللجنة الوزارية المشتركة' لضمان مرونة أكبر في تقييم المشاريع المبتكرة التي تتقاطع فيها عدة قطاعات. وسنفضل في بنية هذه اللجنة وصلاحياتها الواسعة وفق القواعد المنهجية الآتية:

أولاً: التحليل الهيكلي لتشكيلة اللجنة الوطنية

بالرجوع إلى المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، نجد أن المشرع حرص على إضفاء طابع سيادي وتقني على اللجنة من خلال تنوع أعضائها، وهو ما يمكن تحليله في النقاط التالية:

1. رئاسة اللجنة: يتراأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، مما يعطي اللجنة غطاءً سياسياً وتنفيذياً مباشراً يسهل عملية اتخاذ القرار¹.

2. التمثيل الوزاري النوعي (القطاعات الاستراتيجية): تتكون اللجنة من ممثلين عن سبع وزارات محورية؛ فحضور ممثل عن وزارة الدفاع الوطني يعكس الأهمية الأمنية والاستراتيجية لبعض الابتكارات، بينما يضمن ممثل وزارة المالية الجاهزية لتفعيل الإعفاءات الضريبية، أما ممثلو وزارات التعليم العالي، البريد، والصناعة فيشكلون المجلس التقني لتقييم مدى قابلية المشروع للتطبيق².

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، العدد، 55، ص 16.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه، ص 16.

3. المعايير الوظيفية للأعضاء: لم يترك المشرع اختيار الأعضاء عبثاً، بل اشترط أن يكون لكل عضو رتبة 'مدير بالإدارة المركزية' على الأقل، ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

4. الاستعانة بالخبرة الخارجية (اللجان التقنية): نظراً للطابع المتغير للتكنولوجيا، منحت المادة 09 للجنة سلطة الاستعانة بأي شخص أو خبير أو مؤسسة متخصصة يمكنها إفادة اللجنة في تقييم الجانب الابتكاري للمشاريع دون أن يكون لهم صوت تقرير².

ثانياً: التحليل الوظيفي لصلاحيات ومهام اللجنة

تتجاوز مهام اللجنة الدور الإداري التقليدي لتلعب دوراً 'ضبطياً' في السوق الرقمي، وتتحدد صلاحياتها³ بدقة في النقاط التالية:

1. السلطة التقديرية في منح العلامة: تتولى اللجنة دراسة الملفات المودعة حصراً عبر المنصة الرقمية، ولها سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان المشروع يرتقي لصفة 'الابتكار' و'القدرة على النمو السريع' (Scalability).

2. تجديد وسحب العلامة (الرقابة المستمرة): ممارسة رقابة بعدية للتأكد من أن المؤسسة ما زالت تحافظ على طابعها الناشئ، ولها صلاحية سحبها في حال الإخلال بالشروط.

3. إصدار المعايير التقنية (السلطة التنظيمية): للجنة صلاحية وضع دفاتر الشروط والمعايير الدقيقة لكل صنف من العلامات.

¹ - المادة 07. من نفس المرسوم، ص16.

² - المادة 09 من نفس المرسوم، ص 16.

³ - المادة 05 من نفس المرسوم، ص15.

4. الفصل في الطعون الإدارية: في حال رفض منح العلامة، يمكن لصاحب المشروع تقديم طعن أمام نفس اللجنة خلال الآجال القانونية¹.

5. تجتمع اللجنة الوطنية مرتين في الشهر على الأقل كدورة عادية، كما يمكنها ان تجتمع في دورة استثنائية بناءً على استدعاء من رئيسها الذي يعد جدول أعمال خاص يحدد فيه تواريخ الاجتماعات وتصادق اللجنة الوطنية على النظام الداخلي خلال أول اجتماع².

6. لا تتعقد مداولات اللجنة الا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وقد يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء في حالة عدم اكتمال النصاب خلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، عندها يتم التداول بغض النظر عن الحاضرين، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح³.

7. تدون المداولات الصادرة عن اللجنة في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس وتتولى اشغال امانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة⁴.

الفرع الثاني: شروط ومعايير الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر

إن منح صفة 'المؤسسة الناشئة' في القانون الجزائري ليس مجرد تسمية تجارية، بل هو مركز قانوني متميز يتطلب استيفاء جملة من الشروط الموضوعية والمعيارية التي وضعها المشرع كصمام أمان لضمان وصول الدعم لمستحقه. وقد اعتمد المشرع في ذلك على 'المقاربة الكمية' (العمر، رقم الأعمال) و'المقاربة الكيفية' (الابتكار، القدرة على التوسع)، وهو ما سنفصله في النقاط الآتية:

¹ - المادة 05 , نفس المرجع.

² - المادة 07, نفس المرجع.

³ - المرسوم نفسه، المادة 9.

⁴ - المرسوم نفسه، المادة 10.

أولاً: المعايير الزمنية والهيكلية (المادة 11 من المرسوم 20-254)

يضع المشرع قيوداً زمنية وحجمية تهدف إلى حصر هذا المفهوم في الشركات التي لا تزال في طور النمو، وتتمثل في:

1. شرط الحدثة الزمنية: يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري¹. ويرى باحثون أن تحديد هذه المدة يهدف إلى منح المؤسسة وقتاً كافياً لتجاوز 'مرحلة الخطر' والوصول إلى مرحلة الاستقرار، حيث تفقد بعدها صفتها ككيان ناشئ لتصبح مؤسسة مستقرة خاضعة للقانون التجاري العام².

2. شرط حجم القوة العاملة: حصر المشرع عدد الأجراء بـ 250 عاملاً كحد أقصى³. وهذا التحديد يهدف إلى تمييز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الكبرى، وضمان مرونتها الإدارية التي تعد ميزتها التنافسية الكبرى، حيث أن زيادة عدد العمال بشكل مفرط قد يحولها إلى كيان بيروقراطي ثقيل يفقدها خاصية 'السرعة'⁴.

3. شرط رقم الأعمال السنوي: اشترط القانون ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي سقفاً يحدده الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة⁵. والغاية من هذا المعيار المالي هو التأكد من أن المؤسسة لا تزال بحاجة إلى المرافقة والتحفيزات الضريبية، فمتى ما حققت أرباحاً ضخمة تجاوزت السقف المحدد، انتفت علة دعمها وتوجب عليها الانتقال للنظام الضريبي العادي.

¹ - المادة 11، الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، العدد 55، ص 17.

² - بن عبيد صابينة، الآليات القانونية لتشجيع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر 2021، ص 412.

³ - المادة 11، الفقرة 04، المرجع نفسه، ص 17.

⁴ - عمارة مسعودة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 85.

⁵ - المادة 11، فقرة 3 من نفس المرسوم، ص 17.

ثانياً: معيار الاستقلالية والملكية (حماية المؤسسة من التبعية)

يعد شرط ملكية رأس المال من أدق الشروط التي تضمن بقاء 'روح الابتكار' لدى صاحب المشروع الأصلي، ويتلخص في:

• نسبة الملكية: يجب أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكاً بنسبة 50% على الأقل لأشخاص طبيعيين، أو لمؤسسات ناشئة أخرى، أو لصناديق استثمار معتمدة¹.

• التحليل القانوني للشرط: يهدف المشرع من خلال هذا المعيار إلى منع ما يسمى في قانون الأعمال بـ 'المؤسسات الواجبة'؛ حيث تحاول الشركات الكبرى أو المجمعات الصناعية إنشاء فروع تابعة لها ومنحها صفة ناشئة للاستفادة من الإعفاءات الضريبية بطرق احتيالية. لذا، فإن اشتراط ملكية الأشخاص الطبيعيين يضمن أن الفائدة تعود على المبتكر الشاب مباشرة².

ثالثاً: المعايير الجوهرية (الابتكار وقابلية التوسع السريع)

وهي الشروط التي تمنح اللجنة الوطنية سلطة تقديرية واسعة، كونها تتعلق بصلب العملية الاقتصادية للمشروع:

1. عنصر الابتكار (Innovation): وفقاً للمادة 12، يجب أن يعتمد نموذج عمل المؤسسة على منتجات أو خدمات أو عمليات تكنولوجية مبتكرة³. ولا يقتصر الابتكار هنا على الاختراع

¹ - المادة 11، الفقرة 3، من المرسوم نفسه، ص 17.

² - بوشاشي نذير، النظام القانوني لتمويل المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 24، 2021، ص 128.

³ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ص 17.

العلمي الجديد فحسب، بل يشمل أيضاً ابتكار نموذج أعمال جديد يوفر حلولاً لمشاكل قائمة بطريقة غير مسبقة في السوق الوطنية¹.

2. قابلية النمو السريع (Scalability): يمثل هذا المعيار الفارق الجوهري بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة المصغرة الكلاسيكية. فالمؤسسة الناشئة هي تلك التي يمكنها مضاعفة حجم نشاطها وأرباحها بشكل أسي دون الحاجة لزيادة موازية في الموارد البشرية أو الأصول المادية الثابتة، وهو ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بـ 'اقتصاديات الحجم'².

الفرع الثالث: إجراءات منح العلامة ومدة صلاحيتها

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتحديد الشروط الموضوعية لنيل صفة المؤسسة الناشئة، بل رسم مساراً إجرائياً مرقماً يتسم بالسرعة والشفافية، مبتعداً عن الأساليب البيروقراطية التقليدية. ويستند هذا المسار إلى مبدأ 'الرقمنة الشاملة' للإجراءات، بدءاً من إيداع الملف وصولاً إلى استخراج الشهادة، وهو ما سنفصله في النقاط التحليلية الآتية:

أولاً: إيداع الطلب عبر المنصة الرقمية الوطنية (Startup.dz)

بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، أقر المشرع وجوب إيداع طلبات الحصول على العلامة حصراً عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك³. وتعد هذه الخطوة تجسيدا لمفهوم 'الإدارة الإلكترونية'، حيث تهدف إلى:

1. تبسيط الوصول: تمكين صاحب المشروع من إيداع ملفه من أي مكان وفي أي وقت دون الحاجة للتنقل المادي لمقر الوزارة أو اللجنة.

¹ - كحول كمال، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 01، جامعة شلف، 2021، ص 156.

² - المادة 12، من المرسوم نفسه، ص 17.

³ - أنظر المادة، من المرسوم 20-254، ص 17.

2. الشفافية: تتيح المنصة لصاحب المشروع تتبع وضعية ملفه بصفة آنية (En temps réel)، مما يقلص من التدخل البشري والتقدير الذاتي للإدارة في المسائل الإجرائية¹.

3. الملف الإجرائي: يتضمن الملف تقديراً مفصلاً للمشروع، المخطط التجاري (Business Plan)، السيرة الذاتية لأصحاب المشروع، وأي وثيقة تثبت الطابع المبتكر وقابلية النمو، وهي وثائق يتم تحميلها رقمياً بصيغة إلكترونية².

4. تقدم نسخة من السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائي والاحصائي وهذا ما يفسر الزامية قيد نشاط الشركة الناشئة في السجل التجاري³، وهذا ما يكسبها صفة التاجر حسب المادة 21 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً لصفة التاجر ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ".

5. تقدم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS مرفقة بقائمة اسمية للأجراء وهذا ليؤمن صاحب المؤسسة على عماله ويضمن حقوقهم.

6. تقدم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء
CASNOS

7. تقدم نسخة من الكشف المالي للسنة الجارية.

8. تقدم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة من شهادات ومكتسبات.

¹ - بلخير أسماء، الرقمنة كآلية تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 142.

² - المادة 13، من المرسوم نفسه، ص 17.

³ - حلاق محمد بدر الدين، القرض الإيجاري آلية لدعم المؤسسات الناشئة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق أم بواقي، 2021-2022 ص 25.

9. تقدم مخطط أعمال المؤسسة مفصلاً يتم من خلاله شرح جميع نقاط المشروع التي يمكن أن تثير الغموض ويتم من خلاله إبراز الفكرة المبتكرة¹.

10. عند الاقتضاء تقدم كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو أي مكافأة متحصل عليها تدعيماً لملف الطلب وتشجيعاً للابتكار².

ثانياً: آجال الفحص والبت في الطلب (المسطرة القانونية)

خلافًا للقواعد العامة في الإدارة التي قد تطول فيها آجال الرد، وضع المشرع حيزاً زمنياً ضيقاً ومحفزاً للجنة الوطنية، حيث:

• فترة الدراسة: تلتزم اللجنة بدراسة الملف والرد عليه في آجال سريعة (غالباً ما تكون في حدود 30 يوماً من تاريخ الإيداع عبر المنصة)، والهدف من هذا الاستعجال هو عدم تعطيل المشاريع المبتكرة التي تتميز بسرعة دوران رأس المال³.

• طبيعة الرد: في حال قبول الملف، تمنح العلامة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءً على رأي اللجنة. أما في حال الرفض، فيجب أن يكون القرار مسبباً (أي يذكر الأسباب التقنية أو القانونية للرفض)، وهو ما يفتح باب الطعن الإداري أمام اللجنة نفسها لإعادة النظر في الملف بناءً على مبررات إضافية يقدمها صاحب المشروع⁴.

1 - مسيلي ربحاب، الشركات الناشئة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة يحيى فارس المدية، 2022-2023، ص42.

2 - المادة 12، من المرسوم نفسه.

3 - جبارة مبروك، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 21، 2021، ص 195.

4 - المادة 14، من المرسوم نفسه، ص17.

ثالثاً: مدة صلاحية العلامة وآليات تجديدها

إن علامة 'مؤسسة ناشئة' ليست امتيازاً أبدياً، بل هي صفة قانونية مؤقتة ترتبط بمرحلة النمو، ونفصلها كالآتي:

1. المدة القانونية: تمنح العلامة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط¹. (ملاحظة: المشرع عدل هذه المدة في التحديثات الأخيرة لضمان وقت كافٍ للمؤسسة للانطلاق).
2. فلسفة التوقيت: يرى الفقه القانوني أن تحديد المدة يهدف إلى دفع المؤسسة للانتقال من مرحلة 'الناشئة' إلى مرحلة 'المؤسسة المستقرة'. فإذا استمرت المؤسسة لأكثر من 8 سنوات (المدة الإجمالية مع التجديد) دون أن تكبر أو تتحول، فإنها تفقد علة وجودها ككيان مدعوم وتدخل في عداد الشركات العادية².
3. سحب العلامة: للجنة الوطنية سلطة رقابة بعدية؛ فإذا ثبت لها أن المؤسسة قد أخلت بأحد الشروط التي منحت على أساسها العلامة (مثل تغيير النشاط من مبتكر إلى كلاسيكي، أو تغيير تركيبة رأس المال بما يخالف القانون)، فإن للجنة صلاحية سحب العلامة، مما يترتب عليه سقوط كافة الامتيازات الجبائية والتمويلية المرتبطة بها³.
4. منح علامة مؤسسة ناشئة لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة نشاط ولا ترخيصاً مسبقاً لمباشرة بل للحصول على تحفيزات وامتيازات والإعفاءات المسار إليها في المادتين 86 و 87 من قانون المالية لسنة 2021⁴.

¹ - المادة 15، من المرسوم نفسه، ص 17.

² - بعمرة ليلي، اللوائح القانونية والمؤسسات الناشئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2022، ص 112.

³ - المادة 17، من نفس المرسوم، ص 18.

⁴ - قنفوذ رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09-22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 02، جامعة يحيى فارس المدينة، 2022.

المطلب الثاني: الهياكل الحاضنة ودورها في مرافقة المبتكرين

إن تبني المشرع الجزائري لنظام الهياكل الحاضنة لم يكن مجرد استجابة لموجة الابتكار العالمية، بل هو إدراك عميق بأن 'المؤسسة الناشئة' هي كيان هش في بداياته يحتاج إلى رعاية مؤسساتية متكاملة. وتتجاوز وظيفة هذه الهياكل مجرد الإيواء المادي، لتشمل الدعم المعرفي والمالي والقانوني. وسنقوم بشرح هذه الهياكل عبر ثلاثة فروع مفصلة تفصيلاً دقيقاً:

الفرع الأول: حاضنات الأعمال (Business Incubators) الدراسة الهيكلية والوظيفية

تعتبر الحاضنة حجر الزاوية في مرافقة المشاريع في مرحلة 'ما قبل الانطلاق'، ويمكن تشريح هذا الهيكل عبر المحاور التالية:

أولاً: المفهوم القانوني والفلسفة الاقتصادية:

تُعرف حاضنة الأعمال بأنها هيكل مرافقة متكامل توفر بيئة تقنية وقانونية لحاملي المشاريع المبتكرة¹. وتتمثل الفلسفة من ورائها في تقليل 'معدل الوفيات' للمؤسسات الناشئة في سنواتها الأولى؛ فالحاضنة توفر لصاحب المشروع حماية من ضغوط السوق الأولية وتمنحه وقتاً كافياً لتطوير فكرته وتحويلها إلى منتج قابل للتسويق. ويرى الفقه القانوني أن الحاضنة تمثل 'عقد مرافقة غير مسمى' تلتزم فيه الحاضنة ببذل عناية تقنية مقابل التزام المبتكر بالجدية في تنفيذ المشروع².

حيث تعود فكرة الحاضنات إلى سنة 1956 بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية لتتطور خلال الثمانينات من القرن الماضي، حيث تعتبر الحاضنات واحدة من أهم الأدوات الأساسية التي تستخدم في ترقية وإيجاد شركات مقاولاتية ناجحة، وقد اقترنت فكرة الحاضنات مع

¹ - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 س 15.

² - بن أحمد محمد، قانون المؤسسات الناشئة: دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة، وهران، 2023، ص 158.

فكرة مساعدة خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم من خلال الانتقال بنتائج بحوثهم من مرحلة الابداع المخبري الى التطبيق الفعلي على أرض الواقع¹.

رغم انه تم اعتماد الحاضنات في الجزائر منذ سنة 2003 وتوفر عدد منها على المستوى الوطني الا انه عدد محدود منها من ينشط فعليا في الجزائر، كان هناك اللبس في تسميتها، حيث كانت تستعمل عبارة المشاتل رغم وجود اختلاف بين المفهومين، وقد جاءت الإجراءات الجديدة التي أقرتها الوزارة المنتدبة للحاضنات لإزالة هذا اللبس وتحديد دورها وتداخلها مع مفهوم المشتلات من خلال التعريف القانوني للحاضنات ودعم هياكلها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254².

كما تعتبر الحاضنات بناء مؤسسي حكومي أو خاص، تمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات والمساعدات المالية والإدارية والفنية لمنشآت الاعمال والصناعات الصغيرة، سواء في المراحل الأولية لبدأ النشاط أو أثناء ممارسته أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المنشآت المختلفة³.

ومما لا شك فيه أن الحاضنات وضعت لإنشاء مشاريع صغيرة قابلة للتنفيذ، وهي فكرة مبدعة نحو جذب أعداد كبيرة من رجال الأعمال والمبتكرين لتنفيذ مشاريع إنتاجية ولضمان نجاحها واستمرارها⁴.

كما تتولى الحاضنات عدة مهام لمرافقة الشركات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة تتمثل هذه المهام فيما يلي:

• مساعدة المؤسسات الناشئة في انجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق وخطط التمويل.

¹ - د. زبيدي نورة، د. بن عثمان عائشة، د. فخاري فاروق، دور حاضنات الاعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، بالإشارة الى حالة الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية 9750-2571، جامعة الجزائر 03، وجامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2020، ص 54.

² - شريف بوعياط، منيرة بوفرّح، ليلي سعدي، حاضنات الاعمال في الجزائر واقع وتحديات، جامعة قالم، الجزائر ، 31-10-2024، ص 60.

³ - زبيدي نورة، بن عثمان عائشة، فخاري فاروق، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - د. زكريا مطلق الدوري، د أحمد علي صالح، إدارة الاعمال الدولية، منظور سلوكي واستراتيجي، اليازوري، ص 343.

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل: قاعات الاجتماع وعتاد الاعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنت عالية التدفق.
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق¹.

ثانيا: النظام القانوني وشروط الاعتماد (المرسوم 20-254):

لم يترك المشرع منح علامة 'حاضنة أعمال' للأهواء الإدارية، بل وضع دفتر شروط صارم يتطلب:

- الموارد البشرية المؤهلة: لا بد للحاضنة من امتلاك طاقم إداري وتقني يجمع بين الخبرة في تسيير الأعمال والخبرة في التخصصات التقنية للمشاريع المحتضنة.
- البنية التحتية واللوجستية: لا تقتصر على المكاتب، بل تشمل 'مخابر التصنيع' (Fab-Labs) التي تتيح للمبتكرين صناعة نماذجهم الأولية بأقل التكاليف².
- القدرة على الربط التمويلي: الحاضنة الناجحة هي التي تملك شبكة علاقات مع 'المستثمرين الملائكة' (Business Angels) وصناديق الاستثمار، ويؤهل المشروع تقنياً للحصول على التمويل من صندوق دعم المؤسسات الناشئة (ASF)³.

¹ - المادة 25، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

² - عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 148.

³ - بوشاشي نذير، مرجع سبق ذكره، ص 2020.

ثالثا: مراحل المرافقة داخل الحاضنة

تمر المرافقة بثلاث مراحل قانونية وتقنية:

1. مرحلة ما قبل الاحتضان (اختيار الفكرة):

تتعلق هذه المرحلة أساسا بمساعدة رائد الأعمال بتطوير فكرة الأعمال، ويكون ذلك قبل التحاق المؤسسة الناشئة بالحاضنة، إذ لابد من إجراء لقاء بين رائد الأعمال وإدارة الحاضنة وذلك بهدف تحليل الفكرة وتقييم مدى صلاحيتها، وتقييم الإبداع؛ من خلال كفاءات داخلية، ولجان خارجية، وكذلك تساعد حاضنات الأعمال رائد الأعمال على تعريف فكرة أعماله بشكل دقيق، ووضع نموذج أعمال، من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية: من هم المستهلكين المستهدفين؟ وما هي قنوات التوزيع؟ من ينشئ ويمول المشروع؟، وإعداد خطة الأعمال؛ يكون بإتمام خطط الأعمال والتقييمات المالية، والتدريب في هذه المرحلة يتعلق بالمهارات الإدارية ومواضيع أكثر تخصص (حقوق الملكية، والقوانين والتشريعات الإدارية...) ¹.

2. مرحلة الاحتضان الفعلي (تطوير النموذج الأولي وسجل التجاري)

تستمر هذه المرحلة من مرحلة البدء في تنفيذ فكرة المشروع وإلى غاية بلوغ مرحلة النضج والتوسع (من سنة إلى ثلاث سنوات)، وتعمل الحاضنة خلال هذه المرحلة على تقديم كل الخدمات التي من شأنها أن تسهل على رائد الأعمال تنفيذ فكرته على أرض الواقع بأقل التكاليف، بعد تعاقد المقاول مع الحاضنة وانضمامه إليها يمكنه الاستفادة من البنى التحتية (مكاتب، مرافق) التي توفرها الحاضنة بأسعار معقولة، وعموما تختلف الخدمات المقدمة خلال

¹ - شريف غياطر، منيرة بوفرح، ليلي سعدي، مرجع سابق، ص 58.

هذه المرحلة باختلاف طبيعة الحاضنة، وكذلك طبيعة المشروع، كما تعمل الحاضنة على حشد الموارد المالية من خلال جمع التبرعات والتمويل الجماعي، بهدف توفير التمويل اللازم لتنفيذ الفكرة، كما يتم الإشراف والتوجيه خلال مراحل تنفيذ المشروع وتقديم المساعدات والاستشارات الفنية المتخصصة من قبل إدارة الحاضنة، كما سيستمر التدريب خلال هذه المرحلة أيضاً، وكل الخدمات المقدمة من قبل الحاضنة من شأنها أن تساعد الشركات الناشئة على تحقيق معدلات نمو عالية¹.

3. ومرحلة ما بعد الاحتضان (الخروج للسوق والبحث عن التوسع).

وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، بعد تحقيق الأهداف المرجوة وتوسع نشاط الشركة الناشئة، ونموها وبروزها في عالم الأعمال كفكرة خلاقة، ويتوسع سوقها من المحلية إلى العالمية، يتم وضع خطة للخروج التي يحددها برنامج الحاضنة (بعد العمل على تدويلها، وتسويقها إلكترونياً)، ويكون ذلك وفق متطلبات التخرج حسب جملة من المعايير على غرار عوائد الشركة أو مستوى التوظيف، بدلاً من وقت البرنامج، وبالرغم من أنه في هذه المرحلة يصبح المشروع قائم وقادر على ممارسة نشاطه خارج الحاضنة، إلا أن ذلك لا يعني انقطاعه عن الحاضنة بشكل تام، بل يمكنه الاستمرار في الاستفادة من خدماتها وتوجيهاتها حتى بعد التخرج².

الفرع الثاني: المسرعات (Accelerators) آليات الدفع التوسعي والنمو المتسارع

تأتي المسرعات كمرحلة تالية أو موازية للحاضنات، لكنها تتميز بخصائص تجعلها أكثر حدة وتأثيراً في مسار المؤسسة:

¹ - شريف غياطر، منيرة بوفرح، ليلي سعدي، مرجع سابق، ص 58.
² - بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02.

أولاً: الطبيعة الإجرائية والزمنية للمسرعات:

تتميز المسرعات بمبدأ 'البرامج المكثفة'؛ حيث تخضع المؤسسة الناشئة لبرنامج مرافقة لا يتجاوز عادة ستة أشهر، يهدف إلى إحداث 'قفزة نوعية' في حجم المبيعات أو قاعدة البيانات. ويشير الباحثون إلى أن المسرعة تمثل 'مدرسة عليا لرواد الأعمال'، حيث يتم التركيز على استراتيجيات النمو (Growth Hacking) وكيفية التفاوض مع المستثمرين الكبار¹.

ثانياً: الفرق الجوهرى بين الحاضنة والمسرعة (تحليل مقارنة):

• من حيث الفئة المستهدفة: الحاضنة تستهدف 'أصحاب الأفكار' ووظيفتها هي المساعدة في تحويل الفكرة المجردة الى نموذج أولي أوجد أدنى من المنتج القابل للتجربة، فهي تتعامل مع رواد أعمال قد لا يملكون حتى الآن سجلاً تجارياً، كياناً قانونياً مكتملاً، بينما المسرعة تستهدف 'أصحاب المنتجات القائمة' التي تجاوزت مرحلة التأسيس وبدأت فعلياً في النشاط. هي تبحث عن مؤسسات تملك منتجاً جاهزاً وقاعدة زبائن أولية، لكنها تحتاج الى دفعة قوية للتوسع السريع في السوق.

• من حيث العائد: الحاضنات غالباً ما تتبع القطاع العام (جامعات) ولا تهدف للربح المباشر تكتفي أحياناً برسوم رمزية مقابل الخدمات اللوجستية، وهدفها الأساسي هو التنمية الاقتصادية. بينما المسرعات غالباً ما تكون قطاعاً خاصاً تهدف للحصول على حصص في رأس مال المؤسسة الناشئة (Equity) مقابل المرافقة والتمويل².

¹ - كحول كمال، مرجع سابق، ص 162.

² - بوعمره ليلي، مرجع سابق، ص 125.

• الدور في تدويل المؤسسة: المسرعات تلعب دوراً حاسماً في مرافقة المؤسسة الناشئة الجزائرية نحو الأسواق الدولية، من خلال توفير استشارات قانونية حول قوانين الصرف وحقوق الملكية الدولية¹.

من حيث الجدول الزمني والمدة: الحاضنات تمتاز بجدول زمني مفتوح وطويل الأمد، يتراوح عادة من سنة الى ثلاث سنوات وقد تصل الى أربع سنوات. فالهدف هو رعاية المشروع حتى يستقر، تماماً كما تحفظ البزور في الدفيئات الزراعية لفترات طويلة².

اما المسرعات تعتمد برامج مكثفة وقصيرة جداً، تتراوح عادة من 3 الى 6 أشهر فقط. هي بمثابة مخيم تدريبي سريع جداً، حيث يطلب من رائد الأعمال إنجاز ما ينجزه غيره في سنوات خلال بضعة أشهر.

من حيث الغرض الوظيفي والمنهجية: تركز الحاضنات على الايواء والمرافقة، حيث توفر مساحة المكتبية، الانترنت، الاستشارات الإدارية والقانونية والتدريب على اساسيات التسيير منهجها هو التعليم والمحاكاة.

اما المسرعات تركز على النمو وتوسيع النطاق منهجها هو التوجيه الرفيع وفتح أبواب الأسواق الكبرى. هي لا تعلمك كيف تدير مؤسستك، بل كيف تجعلها تسيطر على حصة سوقية أكبر في وقت قياسي³.

• طريقة الانتقاء: تمتاز الحاضنة بمرونة أكبر في قبول المشاريع، حيث تركز على جدية صاحب الفكرة وإمكانية تطبيقها محلياً. اما المسرعات فعملية الانتقاء فيها صارمة جداً المسرعات

¹ - جبارة مبروك، مرجع سابق، ص 205.

² - عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 155.

³ - بوعمره ليلي، مرجع سابق، ص 128.

العالمية الكبرى تقبل أقل من 1% الى 3% من المتقدمين، فهي تبحث فقط عن المؤسسات ذات النمو الانفجاري التي يمكنها أن تصبح شركات كبرى في وقت وجيز¹.

الفرع الثالث: الحاضنات الجامعية وفضاءات العمل (استراتيجية الربط بين المعرفة والاقتصاد)

هذا الفرع يمثل الجانب الميداني الأكثر حيوية في الجزائر حالياً، ويتفرع إلى:

أولاً: الحاضنات الجامعية (المؤسسات الناشئة الأكاديمية):

بموجب القرار الوزاري 1275، تحولت الجامعات من مراكز لتدريس النظريات إلى 'مصانع للمؤسسات'. ويحلل الفقه هذا التحول بأنه 'أنسنة للقانون التجاري داخل الحرم الجامعي'، حيث يتم منح الطالب المبتكر صفة 'طالب مقاول' (Etudiant-Entrepreneur). وهذا النظام يسمح للطلاب بتعويض مذكرة التخرج الورقية بإنشاء مؤسسة ناشئة حقيقية حاصلة على العلامة، مع الاستفادة من تأطير مزدوج (أكاديمي وتقني)².

"يمثل صدور هذا القرار منعطفاً تاريخياً في منظومة التعليم العالي الجزائرية، حيث أرسى دعائم ما يُعرف بـ 'الجامعة من الجيل الرابع' التي لا تكتفي بنقل المعرفة، بل تعمل على تحويلها إلى قيمة اقتصادية مضافة. ويقوم هذا النظام على استراتيجية (شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة)، والتي يمكن تشريح أبعادها القانونية والوظيفية وفق التحليل الآتي:

1. الإطار القانوني والتحول في وظيفة الجامعة:

بموجب القرار الوزاري 1275، لم تعد الجامعة مجرد فضاء بيداغوجي لتدريس النظريات، بل تحولت إلى 'حاضنة كبرى' ومصنع للمؤسسات. ويحلل الفقه هذا التحول بأنه 'تطويع لقواعد القانون التجاري' لتتناسب مع البيئة الأكاديمية؛ إذ تم إخراج الطالب من صرامة القانون التجاري

¹ - كحول كمال، مرجع سابق، ص 164.

² - القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المتضمن تحديد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

الكلاسيكي وإحاطته بنظام قانوني حمائي يراعي صفته كطالب باحث. إن هذا التوجه يهدف إلى ردم الفجوة بين التكوين الجامعي وسوق العمل، من خلال تشجيع الطلبة على الابتكار بدلاً من البحث عن الوظائف التقليدية.

2. المركز القانوني لـ الطالب المقاول (Etudiant-Entrepreneur):

استحدثت المشرع صفة قانونية هجينة تُعرف بـ 'الطالب المقاول'، وهي صفة تمنح الطالب الحق في الجمع بين صفتين: طالب نظامي يزاول دراسته، ورائد أعمال يدير مشروعه الناشئ داخل الحرم الجامعي¹. وتسمح هذه الصفة للطلاب بالولوج إلى كافة مرافق الجامعة (مخابر، فضاءات عمل، مكتبات) وتسخيرها لخدمة مشروعه، مع الاستفادة من مرافقة خاصة تضمنها الحاضنة الجامعية لتذليل العقبات الإدارية والقانونية التي قد تواجهه في مرحلة التأسيس².

3. استبدال مذكرة التخرج الورقية بالمؤسسة الناشئة:

يعد هذا الإجراء الجوهر العملي للقرار 1275؛ حيث سمح المشرع للطلبة في السنة النهائية (ليسانس أو ماستر أو دكتوراه) بتعويض مذكرة التخرج الكلاسيكية بإنشاء مؤسسة ناشئة حقيقية حاصلة على العلامة (Label) من اللجنة الوطنية³. وفي هذا السياق، تخضع المؤسسة لتقييم من لجنة مختلطة تضم أساتذة أكاديميين وخبراء مهنيين من الوسط الاقتصادي، مما يضفي صبغة 'الواقعية التجارية' على البحث العلمي⁴.

4. نظام التأطير المزدوج (الأكاديمي والتقني):

لضمان نجاح هذه المؤسسات الأكاديمية، أقر المشرع مبدأ 'التأطير المزدوج'؛ حيث يستفيد الطالب من مشرف أكاديمي يوجه الجانب النظري والعلمي للمشروع، ومشرف تقني (غالباً من

¹ - د. احمد محمد، مرجع سابق ص 134.

² - انظر المادة 4 من القرار الوزاري رقم 1275 ص 03.

³ - بوعمره ليلي، مرجع سابق، ص 134.

⁴ - كحول كمال، مرجع سابق، ص 159.

حاضنة الأعمال أو من مؤسسة اقتصادية شريكة) يوجه الجانب التجاري والمالي والقانوني¹. هذا التكامل يضمن أن المؤسسة الناشئة الجامعية لا تبقى مجرد فكرة مخبرية، بل تتحول إلى كيان قانوني قادر على الصمود في بيئة الأعمال التنافسية."

ثانيا: فضاءات العمل المشتركة (Coworking Spaces) والبيئة الرقمية:

أدرك المشرع أن المؤسسات الناشئة غالباً ما يطلقها شباب لا يملكون القدرة المادية لاستئجار مقرات مستقلة، لذا قنن 'فضاءات العمل المشتركة' التي تتيح للمبتكرين الحصول على 'توطين قانوني' (Domiciliation) لمؤسساتهم. هذا الإجراء يحل مشكلة قانونية كبرى كانت تعيق استخراج السجل التجاري بسبب شرط 'المقر العقاري'². وتساهم هذه الفضاءات في خلق 'تلاقح للأفكار' بين المبتكرين من تخصصات مختلفة، مما يؤدي إلى ظهور مشاريع هجينة (مثلاً: دمج التكنولوجيا بالفلاحة أو الطب)³. ويمكن تفصيل ذلك في المحاور الآتية:

1. الحل القانوني لمعضلة 'المقر العقاري' والتوطين:

لطالما كان شرط حيازة ملكية أو عقد إيجار لمحل تجاري يمثل العائق الأكبر أمام المبتكرين لاستخراج السجل التجاري. وبموجب التنظيم الجديد للمؤسسات الناشئة، أقر المشرع إمكانية الحصول على 'توطين قانوني' داخل فضاءات العمل المشتركة أو الحاضنات⁴. وهذا يعني أن عنوان هذه الفضاءات يُعتد به قانوناً كعنوان للمؤسسة الناشئة، مما يسمح لها بالتمتع بالشخصية المعنوية والقيود في السجل التجاري دون الحاجة لتحمل التكاليف الباهظة لاستئجار مقرات مستقلة في بداية النشاط⁵.

2. البيئة الرقمية والخدمات اللوجستية المتكاملة:

¹ - المادة 08، من القرار الوزاري رقم 1275، المرجع السابق، ص 05.
² - انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه، ص 18.
³ - بلخير أسماء مرجع سابق، ص 18.
⁴ - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ص 18.
⁵ - د. سعيد هيلالي، قانون الاعمال والابتكار في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023، ص 105.

لا تقتصر هذه الفضاءات على الجانب العقاري، بل توفر 'بيئة رقمية' متكاملة تتضمن تدفقاً عالياً للإنترنت، والولوج إلى السحابة الإلكترونية، وقواعد البيانات المشتركة. ويرى الفقه أن هذا النوع من الفضاءات يساهم في خفض التكاليف الثابتة (Fixed Costs) للمؤسسة الناشئة، مما يسمح لها بتوجيه مواردها المالية المحدودة نحو البحث والتطوير والابتكار بدلاً من الإيجار والخدمات الإدارية¹.

3. دور الفضاءات في 'تلاقح الأفكار' وتوليد المشاريع الهجينة:

تسمح الطبيعة المفتوحة لهذه الفضاءات بتواجد مبتكرين من خلفيات علمية وتقنية متباينة (مهندسون، أطباء، مبرمجون، قانونيون) في مكان واحد. هذا القرب المكاني يؤدي إلى ما يُعرف بـ 'التلقيح المتبادل للأفكار' (Cross-pollination)، مما ينتج عنه مشاريع هجينة ومبتكرة تزوج بين تخصصات مختلفة، مثل دمج الذكاء الاصطناعي في العلوم الفلاحية أو تطوير حلول رقمية للخدمات الطبية عن بُعد².

4. الأثر السوسولوجي والاقتصادي للعمل التشاركي:

تساهم هذه الفضاءات في بناء 'مجتمع ريادي' (Entrepreneurial Community) يقلل من عزلة صاحب المشروع الناشئ، ويوفر له شبكة دعم من الأقران الذين يواجهون نفس التحديات القانونية والتقنية. وتعتبر هذه الفضاءات بمثابة مسرعات غير رسمية حيث يتم تبادل الخبرات حول كيفية التعامل مع الإدارة والضرائب والبنوك، مما يرفع من كفاءة التسيير لدى الشباب المبتدئ³.

¹ - بلخير أسماء، مرجع سابق، ص 152.

² - جبارة مبروك، مرجع سابق، ص 208.

³ - عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 172.

المبحث الثاني: الجانب المالي والواقع التطبيقي للمؤسسات الناشئة

ان الانتقال من مرحلة التنظيم الهيكلي للمؤسسة الناشئة إلى مرحلة التمكين المادي والجبائي يمثل الجوهر الحقيقي للسياسة الاقتصادية الجديدة في الجزائر. فإذا كان المبحث الأول قد رسم الحدود القانونية لهوية المبتكر، فإن هذا المبحث يأتي ليعالج التحدي الأكبر الذي يواجه أي مشروع مبتكر، وهو 'فجوة التمويل' و 'ثقل الأعباء الجبائية'.

لقد أدرك المشرع الجزائري تماشياً مع التجارب الدولية الرائدة، أن المؤسسة الناشئة لا يمكنها الصمود أمام القواعد العامة لقانون القرض والنقد أو المنظومة الضريبية الكلاسيكية؛ نظراً لطبيعتها المتسمة بـ 'المخاطرة العالية' واعتمادها الكلي على الأصول غير المادية (كالأفكار والبرمجيات) التي لا تقبلها البنوك التقليدية كضمانات عينية. ومن هذا المنطلق، لم يكن تدخل المشرع مجرد إجراء إداري، بل كان 'ثورة في الفكر التمويلي' تجسدت في استحداث آليات تمويلية خارجة عن النسق المصرفي المعتاد، وفي مقدمتها صندوق دعم المؤسسات الناشئة الذي يتبنى منطق المشاركة في المخاطر بدلاً من الإقراض بفوائد.

ومن جانب آخر، يمتد التحليل في هذا المبحث ليشمل 'النظام الجبائي الاستثنائي'، والذي يُعد من قبيل التمييز الإيجابي لصالح الابتكار؛ فالدولة هنا تتخلى مؤقتاً عن حقها السيادي في تحصيل الضرائب (IBS, TAP, TVA) مقابل رهان استراتيجي يتمثل في بناء اقتصاد المعرفة الذي يحرر الميزانية العامة من التبعية لقطاع المحروقات. إن فلسفة هذه الحوافز تقوم على منح المؤسسة الناشئة فترة نقاهة ضريبية تسمح لها بإعادة استثمار أرباحها الأولية في البحث والتطوير (D&R)، مما يعزز من قيمتها السوقية ويؤهلها للمنافسة الدولية.

بيد أن هذه المنظومة القانونية المتكاملة نظرياً تصطدم عند تنزيلها على أرض الواقع بجملة من التحديات الميدانية والعقبات البيروقراطية التي قد تحد من فعاليتها. لذا، فإن دراسة الجانب المالي لا تستقيم دون استقراء الواقع التطبيقي، وتحليل المكتسبات المحققة في ميدان

الرقمنة والدفع الإلكتروني، ومقابلة ذلك بالمعوقات الإدارية والثقافية التي لا تزال تقيد انطلاقة المقاول المبتكر.

وبناءً على ما تقدم، سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الثنائية (التمويل والواقع) عبر تقسيم الدراسة إلى مطلبين أساسيين:

• **المطلب الأول:** نخصه لتشريح المنظومة التمويلية المستحدثة والامتيازات الجبائية والجمركية التي تحظى بها هذه المؤسسات.

• **المطلب الثاني:** نكرسه لرصد الواقع الميداني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مبرزين المكتسبات المحققة من جهة، والمعوقات التي تحول دون الوصول إلى النظام البيئي المتكامل من جهة أخرى، مع تقديم رؤية استشرافية للحلول المقترحة.

المطلب الأول: المنظومة التمويلية والتحفيزات الجبائية المستحدثة

تعتبر الحوافز الضريبية والجمركية الأداة المالية الأكثر تأثيراً التي سخرتها الدولة الجزائرية لضمان بقاء المؤسسات الناشئة واستمراريتها في مرحلة الانطلاق. فالمؤسسة الناشئة، بطبيعتها تستهلك سيولة مالية ضخمة في البحث والتطوير دون تحقيق أرباح فورية، مما استدعى إيجاد نظام جبائي 'استثنائي' يحمي هذه المؤسسات من قسوة الضريبة الكلاسيكية. وسنفصل في هذا المطلب طبيعة هذه الإعفاءات وكيفية مساهمتها في دعم قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي، من خلال تقسيمها إلى إعفاءات من الضرائب المباشرة، وتسهيلات جمركية وضريبية عند الاستيراد والاقتناء.

ولإحاطة بجوانب هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة طبيعته القانونية وآلية عمله بينما نخصص الفرع الثاني: النظام الجبائي التفضيلي أما في الفرع الثالث فسندرسه في الامتيازات الجمركية وتسهيلات التصدير الممنوحة للمؤسسات الحاصلة على العلامة.

الفرع الأول: الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة طبيعته القانونية وآلية عمله

يعتبر التمويل العقبة الكأداء التي تواجه أي مشروع مبتكر في مرحلة الانطلاق، ونظراً لقصور المنظومة البنكية التقليدية عن استيعاب خصوصية 'المخاطرة' المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، كان لزاماً على المشرع إيجاد بديل تمويلي يخرج عن منطق 'المديونية' إلى منطق الشراكة. ومن هذا المنطلق، جاء استحداث الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة (Algeria Venture) كأداة مالية سيادية تهدف إلى سد الفجوة التمويلية عبر آلية رأس المال المخاطر.

إن فلسفة هذا الفرع تقوم على تشريح الطبيعة القانونية لهذا الصندوق، والتي تمزج بين قواعد القانون التجاري وبين الأهداف التنموية للدولة، مع بيان الكيفية التي يتحول بها هذا الصندوق من مجرد 'جهة ممولة' إلى شريك استراتيجي يتقاسم الربح والخسارة مع المبتكر. وسنتناول هذا المحور من خلال تفصيل مركزه القانوني، وشروط تدخلاته المالية، والقواعد التي تحكم دخوله وخروجه من رأس مال المؤسسات الناشئة.

أولاً: الطبيعة القانونية للصندوق

تأسس الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة بموجب إصلاحات عميقة مست الجانب المالي، حيث اتخذ شكل شركة مساهمة ذات طابع مالي، يحكمها القانون التجاري في المقام الأول¹. وتتجلى رصانة هذه الطبيعة في النقاط الآتية:

1. الاستقلالية القانونية والمالية: بصفته شركة مساهمة يتمتع الصندوق بشخصية معنوية مستقلة عن ذمة الدولة، مما يمنحه مرونة في اتخاذ قرارات الاستثمار وسرعة في معالجة الملفات بعيداً عن الرتابة الإدارية المعروفة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

² - د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: دراسة تحليلية للمؤسسات الناشئة، دار الريحانة، الجزائر، 2024، ص 215.

2. الصفة الاستثمارية لا البنكية: لا يُصنف الصندوق كبنك تجاري يخضع لقواعد القرض والنقد الكلاسيكية من حيث اشتراط الضمانات العينية (الرهن)، بل هو مؤسسة مالية متخصصة في مرافقة الأصول غير المادية. وهذا التكييف القانوني هو ما سمح له بتمويل مشاريع مبنية على 'فكرة' أو 'برمجة' لا تملك قيمة مادية ملموسة في نظر البنوك¹.

3. مساهمة المؤسسات البنكية العمومية: يتكون رأس مال هذا الصندوق من مساهمات ستة بنوك عمومية كبرى، مما يجعله بمثابة 'كتل مالي سيادي' يهدف إلى تقليل المخاطر الفردية للبنوك وتوزيعها عبر هذا الصندوق المتخصص².

ثانياً: آلية عمل الصندوق (فلسفة رأس المال المخاطر)

تعتمد آلية التمويل داخل الصندوق على نظام 'رأس المال المخاطر' (Venture Capital)، وهو نظام تمويلي يقلب موازين العلاقة التقليدية بين الممول والمقاول، وتتمثل آليات عمله في:

1. المشاركة في رأس المال بدلاً من الإقراض: لا يمنح الصندوق قروضاً يتوجب ردها بفوائد، بل يتدخل عبر المساهمة المباشرة في رأس مال المؤسسة الناشئة، حيث يصبح الصندوق شريكاً رسمياً بحصة من الأسهم مقابل السيولة التي يضخها³.

2. منطوق تقاسم المخاطر (Risk Sharing): إن القاعدة الذهبية في عمل الصندوق هي أن الأرباح والخسائر تُقَسَّم بين المبتكر والصندوق. ففي حالة تعثر المشروع لا يطالب الصندوق الطالب المقاول برد الأموال (كما يفعل البنك)، بل تُعتبر الخسارة خسارة مشتركة في رأس المال، وهذا ما يمنح المبتكر الأمان النفسي والقانوني للتجريب والابتكار⁴.

¹ - د. بن أحمد محمد، قانون المؤسسات الناشئة والتحول الرقمي في الجزائر، دار الجامعة، وهران، 2023، ص192.

² - ساسي حكيم، النظام القانوني لصندوق دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 410.

³ - د. حلومي ليلي، الآليات التمويلية الحديثة للمؤسسات المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 03، 2023، ص 410.

⁴ - بوعلام الله السعيد، تمويل المؤسسات الناشئة عبر رأس المال المخاطر: دراسة للصندوق الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 425.

3. المرافقة التسييرية والرقابة: لا يقتصر دور الصندوق على ضخ السيولة، بل يمتد إلى تعيين ممثلين له في مجلس إدارة المؤسسة الناشئة لمراقبة أوجه صرف الأموال وتقديم الاستشارات المالية الاستراتيجية. هذه الآلية تضمن حماية المال العام من جهة، وتدعم خبرة الطالب المقاول في التسيير المالي من جهة أخرى¹.

4. استراتيجية الخروج (Exit Strategy): آلية العمل تنتهي دائماً بالخروج فبمجرد وصول المؤسسة الناشئة إلى مرحلة النضج والاستقرار المالي، يقوم الصندوق ببيع حصته (إما لصاحب المشروع أو لمستثمر آخر) ليعيد تدوير تلك الأموال في تمويل مشاريع ناشئة جديدة، مما يضمن ديمومة الفعل الاستثماري².

ثالثاً: المرجعية المحاسبية والغطاء المالي للصندوق (حساب التخصيص الخاص)

تم انشاء حساب تخصيص خاص لدى الخزينة العمومية تحت رقم 150-302 بعنوان صندوق الدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بموجب نص المادة 131 من قانون لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وكذا المادة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021³.

وقد وضع المشرع شروطاً للاستفادة من المزايا المتعلقة بحساب التخصيص وذكر كذلك الأسباب التي دعت لإنشاء الصندوق.

¹ - د. تركي محمود، قانون الضرائب والتمويل: دراسة تأصيلية للمشاريع الناشئة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص167.
² - كحول كمال، حاضنات الأعمال والمسرعات كآلية لدعم الابتكار في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة شلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 170.
³ - الأمر رقم 07-21، المؤرخ في 08 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر عدد 44، ص13.

1. شروط الاستفادة من حساب التخصيص 150-302:

يشترط للاستفادة من حساب التخصيص رقم 150-302 الحصول مسبقاً على علامة “مؤسسة ناشئة”، وذلك من خلال تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية التي أنشأتها الوزارة المختصة بهدف جمع البيانات المركزية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة. وقد تولّى التنظيم تحديد كيفية سير هذه البوابة وتسييرها، لاسيما ما يتعلق بإجراءات التسجيل والتحويل واستقبال الوثائق الإلكترونية، إضافة إلى منح رقم التعريف المشترك¹.

وتُعرف هذه البوابة في صلب النص بالبوابة الإلكترونية، ويتولى المركز الوطني للسجل التجاري تسييرها بالتنسيق مع كل من إدارة الضرائب، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء، والديوان الوطني للإحصائيات. ويتم التسجيل لدى الإدارات المعنية حصرياً عبر هذه البوابة دون الحاجة إلى تنقل المعني بالأمر.

كما يتعين أن تتوفر البوابة على خصائص ومعايير تقنية تضمن حماية وتأمين القاعدة المعلوماتية المنشورة عبر شبكة الإنترنت. ولأجل التحقق من هوية صاحب الطلب من طرف مصالح المركز الوطني للحالة المدنية، يتم الاعتماد على رقم التعريف الوطني أو رقم شهادة الميلاد، وبالنسبة للأجانب غير المقيمين يُعتمد رقم جواز السفر.

ويُوقع الطلب إلكترونياً، وبمجرد إتمام التوقيع تُبأشر إجراءات المصادقة والتأكيد على طلب التسجيل في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام. ويتم هذا التوقيع من طرف المعني إذا كان شخصاً طبيعياً، أو من طرف الممثل القانوني إذا تعلق الأمر بشخص معنوي².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 169-23، المؤرخ في 24 أبريل 2023، يحدد كفايات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المتخصصة لإنشاء المؤسسات الناشئة، ج ر عدد 29.

² - المرسوم نفسه، المواد من 02 إلى 09.

وقد حُدد شكل الطلب ضمن استمارة إلكترونية موحدة، تُرفق بالوثائق اللازمة لإنشاء المؤسسات الناشئة، والتي تُرسل إلكترونياً بحسب كل حالة.

النسبة للشخص الطبيعي، يلتزم المعني بإثبات توفر محل مؤهل لممارسة النشاط التجاري، وذلك من خلال تقديم سند ملكية، أو عقد إيجار، أو عقد امتياز للوعاء العقاري المخصص للنشاط التجاري، أو أي عقد أو مقرر تخصيص صادر عن هيئة عمومية.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيتعين تقديم نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، أو نسخة من النص التأسيسي إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إضافة إلى نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. كما يجب إثبات وجود محل مهياً لاستقبال النشاط التجاري، من خلال تقديم سند ملكية، أو عقد إيجار، أو عقد امتياز للوعاء العقاري المخصص للنشاط، أو أي عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، فضلاً عن إرفاق الوثائق المطلوبة ضمن الاستمارة الإلكترونية¹ -².

وعقب إتمام التسجيل عبر البوابة الإلكترونية وتأكيده، يتلقى صاحب الطلب إشعاراً إلكترونياً يتضمن الموافقة على طلبه، ويتم إرساله إلى عنوانه الإلكتروني، مرفقاً برقم التعريف المشترك³ الذي يشكل مرجعاً تعريفياً لمقدم الطلب لدى الإدارات العمومية المعنية⁴، والتي يتوجب عليها الامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-169، وذلك خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية⁵.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 23-169، السابق ذكره المادة 08.

2- تجدر الإشارة إلى وجود تمايز فقهي حول مفهوم 'التخصيص' الوارد في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-169؛ حيث يظهر في هذا السياق كـ 'مقرر تسليم هيئة عمومية لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين'، وهو ما يختلف عن مفهوم 'التخصيص' الوارد في المادة 82 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم. فالتخصيص في قانون الأملاك الوطنية ينصرف إلى وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة (عقاراً أو منقولاً) تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية لتمكينها من أداء مهام الخدمة العامة، بينما في حالة المؤسسات الناشئة، يتخذ طابعاً تحفيزياً لدعم المبتكرين.

3- نفس المرسوم المادة 10.

4 - نفس المرسوم المادة 11.

5- نفس المرسوم المادة 12.

كما يشترط إبرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، تُحدد بموجبها كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة المستفيدة من تخصيص الصندوق، إلى جانب تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمستفيدين ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه، مع وجوب التوقيع على هذه الاتفاقية تحت طائلة بطلان حق المؤسسة الناشئة في الاستفادة من هذا التمويل¹.

تلتزم الشركات الناشئة والمستفيدة من تمويل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة تقديم حصيلة دورية عن استعمال تخصيص صندوق وإرساله إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة².

2. دوافع إنشاء صندوق دعم وتطوير منظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

. محدودية أو انعدام التمويل الذاتي لدى مؤسسي الشركات الناشئة، خاصة وأن أغلبهم من حديثي التخرج.

. ضعف القدرة على إعداد وتقديم بيانات مالية وتشغيلية موثوقة، من شأنها إقناع المستثمرين والبنوك بتمويل مشاريعهم.

. قص الخبرة التنظيمية والإدارية اللازمة لتسيير المشاريع وتحويل الأفكار الابتكارية إلى مشاريع قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

. غياب الضمانات التي تشترطها البنوك التجارية للحصول على التمويل، إلى جانب التخوف من آليات التمويل بالمشاركة التي تعتمد على البنوك الإسلامية.

1 - المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021، الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 150-302، بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2021.

2- المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت، السابق الذكر.

. تردد أصحاب الشركات الناشئة في اللجوء إلى التمويل عبر رأس المال المخاطر، خوفاً من فقدان السيطرة على المشروع قبل بلوغه مرحلة النمو الفعلي وتحقيق العوائد.

. عرض عدد معتبر من المؤسسات الناشئة للإفلاس خلال مرحلة النمو، نتيجة نقص الموارد المالية.

. صعوبة إعداد دراسات الجدوى، بالنظر إلى ارتفاع تكاليف إنجازها¹.

الفرع الثاني: النظام الجبائي التفضيلي

يعد النظام الجبائي التفضيلي الممنوح للمؤسسات الناشئة تجسيداً لسياسة التمييز الإيجابي التي انتهجها المشرع الجزائري لدعم الابتكار. إن هذا النظام يخرج بالكلية عن القواعد العامة الواردة في قانون الضرائب المباشرة وقانون الرسوم على رقم الأعمال، حيث يهدف إلى منح المؤسسة 'حصانة ضريبية' خلال سنواتها الأولى لضمان توجيه سيولتها النقدية نحو التطوير التكنولوجي بدلاً من اقتطاعها كأعباء جبائية. وسنفصل هذه الإعفاءات وفقاً لما يلي:

أولاً: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات العبء الأكبر الذي يواجه المؤسسات المعنوية، لذا أحاطها المشرع بإعفاء استثنائي:

1. مدة ونطاق الإعفاء: تستفيد المؤسسات الحاصلة على علامة 'مؤسسة ناشئة' من إعفاء كلي وشامل من هذه الضريبة لمدة أربع (04) سنوات، تبتدئ من تاريخ الحصول على العلامة، مع إمكانية التمديد لسنة إضافية في حال تجديد العلامة².

¹ - زواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجاً - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت 2020، ص 13.
² - المادة 13 من قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

2. الفلسفة القانونية للإعفاء: يهدف المشرع من خلال هذا الإجراء إلى دعم قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي؛ فبدلاً من تحصيل نسبة تتراوح بين 19% إلى 26% من الأرباح لصالح الخزينة، تترك هذه المبالغ في ذمة المؤسسة بشرط إعادة استثمارها في البحث والتطوير، مما يعظم من قيمتها السوقية في مرحلة الانطلاق¹.

ثانياً: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)

يُعد الرسم على النشاط المهني من الرسوم التي تُقرض على رقم الأعمال بغض النظر عن تحقيق ربح أو خسارة، وهو ما يمثل خطورة على المؤسسات الناشئة:

1. الإعفاء الكلي: أقر المشرع إعفاءً كلياً للمؤسسات الناشئة من هذا الرسم طيلة فترة صلاحية العلامة. وتكمن أهمية هذا الإعفاء في حماية 'السيولة اليومية' للمؤسسة، حيث إن دفع نسبة من رقم الأعمال في بداية النشاط قد يؤدي إلى عجز مالي (Deficit) قبل وصول المنتج إلى السوق².

2. الأثر الاقتصادي: يساهم هذا الإعفاء في خفض التكاليف الثابتة للمؤسسة، مما يسمح لها بعرض منتجاتها وخدماتها المبتكرة بأسعار تنافسية في بدايتها، وهو ما يساعدها على كسب حصة سوقية أسرع³.

ثالثاً: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يمتد النظام التفضيلي ليشمل الرسوم غير المباشرة التي تُدفع عند اقتناء المعدات والتجهيزات:

¹ - حليلة ليلي، النظام الجبائي الاستثنائي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 348.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الجبائي الجزائري (دراسة محينة وفق قوانين المالية الأخيرة)، دار الريحانة، الجزائر، 2024، ص 156.

³ - بن خليفة أحلام، التحفيز الجبائي ودورها في مرافقة المؤسسات الناشئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 156.

1. شراء التجهيزات بوضعية الإعفاء: تُعفى عمليات شراء المعدات والتجهيزات التي تدخل ضمن الأصول الثابتة للمؤسسة الناشئة من الرسم على القيمة المضافة (المقدر بـ 19%). هذا الإعفاء يشمل المقتنيات المحلية والمستوردة على حد سواء¹.

2. الشرط الإجرائي: يشترط المشرع لاستفادة المؤسسة من هذا الإعفاء الحصول على شهادة إعفاء من المصالح الجبائية المختصة بناءً على قائمة التجهيزات الضرورية للنشاط، مما يقلل من التكلفة الاستثمارية التأسيسية للمؤسسة بنسبة الخمس تقريباً².

رابعاً: التحفيز الموجه للمستثمرين (Business Angels)

لم يغفل المشرع عن تحفيز 'البيئة الممولة'، حيث أقر إعفاءات ضريبية للأشخاص الذين يستثمرون أموالهم في رأس مال المؤسسات الناشئة:

• إعفاء الأرباح الموزعة: تُعفى المداخل الناتجة عن المساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة محددة، وذلك لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على المخاطرة في قطاع الابتكار بدلاً من الاستثمارات التقليدية³.

ومما لا شك فيه، فإن حزمة التدابير الجبائية السالفة الذكر تؤكد رغبة المشرع الجزائري في منح المؤسسات الناشئة حصانة مالية داخلية قوية خلال مراحل نموها الأولى، لاسيما عبر تفعيل آلية "رأس المال المخاطر" وإعفاء الأرباح الموزعة لجلب "المستثمرين الملائكة" وتأمين السيولة النقدية للمشروع المبتكر.

¹ - المادة 45 من قانون المالية لسنة 2021، المرجع السابق.

² - سعيد هيلالي، قانون الأعمال الابتكار: مرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2023، ص 204.

³ - تركي محمود، النظام القانوني للشركات الناشئة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 198.

وتأسيساً على ما تقدّم، يتضح جلياً أن الهندسة التشريعية في الجزائر لم تنحصر في نطاق توفير الحماية الجبائية الداخلية للمؤسسات الناشئة فحسب، بل امتدت لتشمل تنظيم وتسهيل معاملاتها التجارية والاستثمارية العابرة للحدود. فبما أن المؤسسة الناشئة بطبيعتها كائن اقتصادي مرّن يتطلع نحو التوسع السريع وتوطين التكنولوجيا الحديثة، كان من الضروري تكييف المنظومة القانونية والجمركية عند نقطتي الاستيراد والتصدير؛ وذلك بغرض خفض تكلفة الإنتاج التقني وتيسير اختراق الحلول الرقمية الجزائرية للأسواق الدولية، وهو المسعى التنظيمي الذي تجسد من خلال إقرار جملة من الامتيازات الجمركية والتسهيلات المصرفية واللوجستية التي تضمن للمؤسسة الحاصلة على العلامة مرونة الحركة التجارية¹.

الفرع الثالث: الامتيازات الجمركية وتسهيلات التصدير الممنوحة للمؤسسات الحاصلة على العلامة

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالحوافز الضريبية الداخلية، بل مدّ جسور الدعم للمؤسسات الناشئة لتشمل المعاملات العابرة للحدود.

إن فلسفة هذا الفرع تقوم على فكرتين أساسيتين: الأولى هي تخفيض تكلفة الاستثمار من خلال إعفاء المعدات المستوردة، والثانية هي تشجيع تصدير الخدمات الرقمية لضمان تدفق العملة الصعبة. وسنفصل هذه الامتيازات والتسهيلات وفقاً لما يلي:

أولاً: الامتيازات الجمركية عند الاستيراد (دعم التوطين التكنولوجي)

تعتمد المؤسسات الناشئة في جوهرها على معدات تقنية وبرمجيات متطورة غالباً ما يتم اقتناؤها من الخارج، لذا أقر المشرع حزمة من التسهيلات الجمركية:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية: تستفيد المؤسسات الحاصلة على علامة 'مؤسسة ناشئة' من الإعفاء على الحقوق الجمركية بالنسبة للمعدات والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز

¹ - عبد المجيد قدي، المؤسسات الناشئة والتحول الاقتصادي في الجزائر: مؤشرات الواقع وآفاق التنمية، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة شلف، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2024، ص58.

مشاريعها الاستثمارية المبتكرة. هذا الإجراء يهدف إلى خفض التكلفة الأولية لإنشاء المخابر التقنية ومراكز البيانات¹.

2. إجراءات المسار الأخضر (Circuit Vert): تحظى المؤسسات الناشئة بتسهيلات في الرقابة الجمركية، حيث يتم منحها الأولوية في المعالجة الجمركية للمعدات التقنية الحساسة، وذلك لضمان عدم تعطل الدورة الإنتاجية للمؤسسة بسبب البيروقراطية الحدودية، وهو ما يجسد مفهوم 'الجمارك الذكية' في خدمة الابتكار².

3. استيراد النماذج الأولية: سمحت القوانين الأخيرة للمبتكرين باستيراد النماذج الأولية والمكونات الإلكترونية الدقيقة بتبسيط إجرائي كبير، بهدف تشجيع عمليات 'الهندسة العكسية' والتطوير المحلي للنماذج الصناعية³.

ثانياً: تسهيلات التصدير واستعادة العملة الصعبة (اقتصاد الخدمات)

يعد تصدير الخدمات الرقمية (البرمجيات، التطبيقات، الذكاء الاصطناعي) هو الرهان الحقيقي للمؤسسات الناشئة الجزائرية، ولذلك استحدث المشرع تسهيلات غير مسبقة:

1. توطين المداخل بالعملة الصعبة: بموجب التنظيمات النقدية الجديدة، أصبح بإمكان المؤسسات الناشئة المصدرة للخدمات الرقمية التصرف في نسبة كبيرة (تصل إلى 100% في بعض الحالات) من مداخلها بالعملة الصعبة لتمويل احتياجاتها من الخارج، وهو استثناء عن القواعد الصارمة للصرف التي كانت تفرض سابقاً تحويل كافة المداخل للعملة الوطنية⁴.

¹ - المادة 144، من قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2022، ج ر رقم 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

² - منذر الفضل، الرجيز في قانون الاعمال الجزائري، (المؤسسات المبتكرة) منشورات كليك، الجزائر، 2024، ص 245.

³ - سعيد هيلالي، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - النظام رقم 01-21، الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

2. الإعفاء من الرسوم عند التصدير: تُعفى عمليات تصدير الخدمات والسلع المبتكرة من كافة الرسوم والضرائب، وذلك لتعزيز التنافسية السعرية للمنتج الجزائري في الأسواق الدولية (خاصة السوق الإفريقية) ¹.

3. تبسيط إجراءات 'التصدير الرقمي': ألغى المشرع الكثير من القيود الورقية المرتبطة بتصدير البرمجيات، حيث أصبح الاعتراف بالعقود الإلكترونية والفواتير الرقمية كافياً لإثبات عمليات التصدير واسترجاع الحقوق المالية عبر القنوات المصرفية الرسمية ².

ثالثاً: تشجيع الاستثمار في "اقتصاد المعرفة" عبر التصدير

يرى الفقه القانوني أن هذه التسهيلات تهدف إلى تحويل المؤسسة الناشئة من مستهلك للعملة الصعبة (عند استيراد العتاد) إلى منتج لها (عند تصدير الحلول الذكية). إن هذا التوازن الجمركي والمالي هو ما يسمى بـ 'الدورة الاقتصادية المتكاملة للمؤسسة المبتكرة'، حيث تساهم الدولة في البداية بالإعفاءات، لتجني لاحقاً ثمار تنويع الصادرات خارج المحروقات ³.

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر (تحديات وآفاق)

إن الانتقال من حيز النصوص التشريعية الجامدة إلى حيز الممارسة الميدانية هو الاختبار الحقيقي لمدى نجاعة المقاربة الاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية. فالمؤسسات الناشئة ليست مجرد كيانات قانونية تُمنح علامات (Labels)، بل هي كائنات اقتصادية حية تحتاج إلى نظام بيئي متكامل يضمن لها النمو والازدهار. إن هذا المطلب لا يكتفي بعرض المؤشرات الإحصائية، بل يسعى إلى تشریح جدلية النص والواقع فمن جهة، هناك مكتسبات لا يمكن جردها تجلت في رقمنة الإجراءات وكسر الجمود البنكي، ومن جهة أخرى هناك عوائق هيكلية تضرب بجذورها في البيروقراطية الإدارية والذهنية المقاولاتية التقليدية. لذا، فإننا في هذا المقام سنقوم بعملية جرد

¹ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 178.

² - بوخاتم صليحة، التمويل والتبادل التجاري للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة شلف، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 215.

³ - تركي محمود، قانون الضرائب و التمويل: دراسة تأصيلية للمشاريع الناشئة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 230.

سوسيواقتصادي وقانوني لهذا الواقع، محاولين استشراف السبل الكفيلة بتحويل هذه المؤسسات من مجرد تجارب فنية إلى شركات كبرى تقود قاطرة النمو الوطني، وذلك من خلال ثلاثة فروع تفصيلية، نبدأها برصد المكتسبات، ثم تفكيك المعوقات، وصولاً إلى صياغة الحلول والآفاق.

الفرع الأول: المكتسبات المحققة (نمو عدد الشركات، تعزيز الرقمنة، وتطوير الدفع الالكتروني)

يمثل هذا الفرع القراءة النسقية للمنجزات الميدانية التي تمخضت عن تفعيل الأطر القانونية والمالية المستحدثة في الجزائر منذ مطلع عام 2020. إن المكتسبات المحققة تتجاوز البعد الرقمي لتلمس البنية التحتية للاقتصاد الوطني، حيث ساهمت في خلق ديناميكية مقاولاتية نقلت مفهوم الاستثمار من النمط التقليدي القائم على الربح والموارد المادية إلى نمط حديث يركز على الذكاء والحلول الرقمية. وسنتناول في هذا السياق تجليات هذا التطور من خلال رصد التوسع الكمي والنوعي للمؤسسات، وفك الارتباط مع البيروقراطية عبر الرقمنة، وصولاً إلى بناء منظومة دفع مالي تتوافق مع متطلبات السوق العالمية، مع تبيان الأثر التشريعي لكل مكتسب على حدة.

أولاً: النمو الكمي والنوعي للمؤسسات الناشئة (توسع الحظيرة الوطنية للابتكار):

شهدت الساحة الاقتصادية الجزائرية انفجاراً في عدد المشاريع التي حصلت على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "مشروع مبتكر"؛ حيث أدى تبسيط مسار الحصول على العلامة إلى تحفيز حاملي المشاريع - لا سيما في الوسط الجامعي - على هيكلة أفكارهم قانونياً¹. إن هذا النمو لم يكن مجرد تراكم عددي، بل شمل تنوعاً في التخصصات التقنية التي كانت غائبة سابقاً، مثل الحوسبة السحابية، تطبيقات التكنولوجيا المالية، وحلول الطاقة المتجددة، مما سمح ببناء قاعدة بيانات مركزية تهدف إلى جمع البيانات الخاصة بجميع هذه المؤسسات بدقة عالية². وقد مكنت

1- د. عبد المجيد قدي، المؤسسات الناشئة والتحول الاقتصادي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 52.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.

هذه الطفرة من خلق مناصب شغل نوعية تعتمد على الكفاءة العلمية، مما ساهم في الحد من هجرة الأدمغة وتوجيهها نحو خلق القيمة المضافة محلياً¹.

ثانياً: تعزيز الرقمنة كآلية لفك العزلة الإدارية:

تعتبر الرقمنة المكتسب الأكثر بروزاً في هذه المرحلة، حيث فرضت المؤسسات الناشئة نمطاً سريعاً في التعاملات أجبر الإدارة على التخلي عن الوسائل التقليدية. وتتجلى هذه الرقمنة في استحداث "البوابة الإلكترونية" التي تعد مركزاً وظيفياً يربط بين مصالح الوزارة، السجل التجاري، وإدارة الضرائب، مما يضمن تدفق المعلومات واستلام الوثائق إلكترونياً دون الحاجة للتنقل المادي². إن اعتماد "الرقم التعريفي المشترك" والتوثيق الرقمي للطلبات والمصادقة عليها في آجال قياسية (لا تتعدى 03 أيام في كثير من الحالات) يمثل ثورة في المسار الإجرائي الإداري الجزائري³. هذا التحول الرقمي لم يقتصر على الجانب الإداري، بل امتد ليكون معياراً تقنياً لضمان التأمينات اللازمة للقواعد المعلوماتية التي تدار عبر شبكة الإنترنت⁴.

ثالثاً: تطوير منظومة الدفع الإلكتروني ونظم التسوية المالية:

لا يمكن تصور مكتسبات ميدانية للمؤسسات الناشئة دون وجود نظام دفع إلكتروني فعال؛ وقد شهد هذا المجال تحولاً جذرياً من خلال الاعتراف القانوني بالدفع عبر الإنترنت وتفعيل البطاقات البنكية والذهبية في المعاملات التجارية⁵. إن دمج حلول الدفع التي تطورها المؤسسات الناشئة نفسها ضمن المنظومة البنكية ساعد في تقليص تداول السيولة النقدية خارج القنوات الرسمية، وهو ما يخدم الشفافية المالية والرقابة الجبائية⁶. كما أن صدور النصوص القانونية الجديدة التي تنظم عمل مقدمي خدمات الدفع وتدير حسابات التخصيص الخاصة بدعم الابتكار،

1- د. خوجة حنان، الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في المؤسسات الناشئة، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2023، ص 215.

2- انظر تفاصيل تفسير البوابة الإلكترونية والربط مع السجل التجاري والضرائب: صورة الوثيقة المرفقة (الصفحة 49 من التقرير).

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المتعلق بكيفية الاستفادة من حساب التخصيص الخاص بصندوق دعم المؤسسات الناشئة.

4- أنظر في شروط تأمين القواعد المعلوماتية والتعرف على صاحب الطلب عبر الإنترنت: صورة الوثيقة المرفقة (الصفحة 49).

5- بوعلام الله السعيد، واقع الدفع الإلكتروني في ظل بيئة المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 162.

6- د. تركي محمود، قانون الضرائب والتمويل: دراسة تأصيلية للمشاريع الناشئة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 210.

قد منح المبتكرين إطاراً آمناً لإجراء عمليات التبادل المالي وتلقي الإشعارات الإلكترونية بالموافقة على التمويل، مما يعزز الثقة في المنظومة المالية الوطنية¹.

الفرع الثاني: المعوقات الميدانية (البيروقراطية الإدارية، ضعف الثقافة المقاولاتية، صعوبة الوصول إلى الأسواق الدولية)

إن قراءة الواقع التطبيقي للمؤسسات الناشئة في الجزائر تقتضي نوعاً من المكاشفة القانونية والاقتصادية فبالرغم من الترسانة التشريعية المحفزة والمكتسبات الرقمية المحققة، إلا أن التجربة الميدانية كشفت عن وجود جيوب مقاومة وعوائق هيكلية تعترض مسار المقاول المبتكر. إن هذه المعوقات ليست مجرد تفاصيل إدارية عابرة، بل هي تحديات جوهرية تتعلق بمدى استجابة المحيط العام لخصوصية المؤسسة الناشئة التي تتطلب السرعة، المرونة، والانفتاح. ومن هذا المنطلق، سنقوم بتفكيك هذه التحديات عبر ثلاثة محاور أساسية: تبدأ بتشريح البيروقراطية التي لا تزال تكبل المبادرات، مروراً بالعائق الثقافي الذي يحكم العقلية الاستثمارية، وصولاً إلى الحواجز التي تحول دون تدويل المؤسسة الناشئة الجزائرية، مع تبيان كيف يؤدي تعطل مسار التمويل أو الرقمنة إلى إفلاس العديد من المشاريع في مهدها.

أولاً: البيروقراطية الإدارية وتعدد المتدخلين (العائق الهيكلي):

بالرغم من رقمنة بوابة منح العلامة، إلا أن المؤسسة الناشئة لا تزال تصطدم بـ "بيروقراطية ما بعد العلامة"؛ حيث يجد المقاول نفسه مجبراً على التعامل مع عدة هيئات إدارية (ضرائب، صناديق تأمين، بنوك، سجل تجاري) لا تعمل جميعها بنفس الوتيرة الرقمية². إن هذا التشتت الإداري يؤدي إلى ضياع "عنصر السرعة" الذي هو جوهر المؤسسة الناشئة، فالتأخر في الحصول على وثيقة واحدة قد يؤدي إلى فقدان فرصة استثمارية أو تأخر في تنفيذ اتفاقية تمويل مع

¹ - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021، الجريدة الرسمية رقم 81، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2021.

² - د. عبد المجيد قدي، المؤسسات الناشئة والتحول الاقتصادي في الجزائر: مؤشرات الواقع وآفاق التنمية، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 58.

الصندوق¹. كما أن نقص الخبرة التنظيمية والإدارية لدى القائمين على المصالح المحلية في فهم الطبيعة الخاصة لهذه الشركات يؤدي غالباً إلى معاملتها كشركات تجارية كلاسيكية، مما يحرمها من الفعالية المطلوبة في تسيير الأفكار المبتكرة وتجسيدها على أرض الواقع².

ثانياً: ضعف الثقافة المقاولاتية والمخاوف من الفشل (العائق السوسيولوجي):

يصطدم الابتكار في الجزائر ببيئة ثقافية استثمارية يغلب عليها التحفظ وتجنب المخاطرة؛ حيث لا يزال أصحاب رؤوس الأموال والبنك الكلاسيكي يفضلون الاستثمارات العقارية أو التجارية المضمونة على الاستثمار في "الأفكار" أو "البرمجيات"³. إن هذا الضعف في الثقافة المقاولاتية يمتد إلى صاحب المشروع نفسه، الذي قد يفتقر للخبرة التسييرية والإدارية اللازمة لتحويل الفكرة المبتكرة إلى نموذج عمل مستدام، مما يجعله يتردد في اللجوء إلى شركات رأس المال المخاطر خوفاً من فقدان السيطرة على شركته أو تراجعها في مرحلة النمو الحقيقي⁴. هذا التردد الثقافي، مضافاً إليه الخوف من التبعات القانونية في حالة الإفلاس، يشكل ضغطاً نفسياً وقانونياً يعيق روح المغامرة لدى المبتكرين الشباب⁵.

ثالثاً: صعوبة الوصول إلى الأسواق الدولية وقيود الصرف (العائق المالي والتنظيمي):

تظل قدرة المؤسسات الناشئة الجزائرية على "التدويل" (Internationalization) محدودة بسبب تحديات تقنية وقانونية تتعلق بالمنظومة البنكية وحركة رؤوس الأموال؛ فبالرغم من التسهيلات النظرية، لا يزال الحصول على العملة الصعبة لاقتناء معدات تقنية حساسة أو دفع مستحقات الحوسبة السحابية (Cloud) يواجه تعقيدات إجرائية⁶. إن غياب "نظام بيئي" متكامل

¹ - قارن بين مفهوم "التخصيص" كإجراء إداري لدعم المبتكرين (المادة 08 من المرسوم التنفيذي 169-23)، وبين مفهوم "تخصيص الأملاك الوطنية" الوارد في المادة 82 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم. أنظر في هذا الشرح: تقرير لجنة تقييم المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، الجزائر، 2023، ص 50.

² - د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري (دراسة معوقات الرقمنة في الجزائر)، دار الريحانة، الجزائر، 2024، ص 345.

³ - بوعلام الله السعيد، تمويل المؤسسات الناشئة عبر رأس المال المخاطر: دراسة للصندوق الجزائري ASF، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 432.

⁴ - انظر في تفصيل "المعوقات السيكلوجية والتقنية لطالبي التمويل" (تردد أصحاب الشركات، غياب البيانات المالية، وانعدام الضمانات العينية): وثيقة تحليلية حول سير حساب التخصيص رقم 302-150، ملحق بتقرير وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، 2023، ص 51.

⁵ - د. سعيد هلال، قانون الأعمال والابتكار: مرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 260.

⁶ - د. تركي محمود، قانون الضرائب والتمويل: دراسة تأصيلية للمشاريع الناشئة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 245.

يسمح بالدفع الإلكتروني الدولي السلس واستلام الحقوق المالية من الزبائن في الخارج يقلل من تنافسية الحلول الرقمية الجزائرية في الأسواق العالمية¹. كما أن ضعف المرافقة القانونية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً يجعل المبتكر الجزائري عرضة لقرصنة أفكاره أو عدم القدرة على تسويقها خارج الحدود، مما يحصر نشاط المؤسسة في نطاق محلي لا يحقق النمو السريع المطلوب (Scalability)².

الفرع الثالث: الحلول المقترحة والآفاق المستقبلية لتطوير بيئة الابتكار في الجزائر

إن صياغة رؤية استشرافية لقطاع المؤسسات الناشئة تتطلب تجاوز منطق الحلول الظرفية والتوجه نحو هندسة اقتصادية شاملة تدمج الابتكار في صلب السياسة السيادية للدولة. إن مستقبل هذا القطاع مرهون بمدى قدرتنا على تحويل العلامة من مجرد امتياز جبائي إلى هوية تجارية قادرة على اختراق الأسواق العالمية. ومن هذا المنطلق، نقترح جملة من الحلول الجذرية والآفاق المستقبلية التي تستند إلى تحليل الثغرات الميدانية المرصودة في المنظومة الحالية.

أولاً: الحلول الإجرائية والقانونية المقترحة (معالجة الاختلالات الميدانية)

1. تكريس وحدة المسار الرقمي عبر الشباك الموحد:

يُقترح قانوناً إلزام كافة المتدخلين الإداريين بالاعتراف المتبادل بالوثائق المستخرجة من البوابة الإلكترونية. فالحل يكمن في ربط آلي بين البوابة ومصالح الجمارك والضرائب لمنح "المسار الأخضر" فوراً دون حاجة لإجراءات ورقية إضافية، مما يقضي على "البيروقراطية الرقمية" ويجسد مفهوم الإدارة الذكية³.

2. إعادة تكييف نظام "تخصيص العقار" للمبتكرين:

¹ - حول "إشكالية الضمانات البنكية التجارية ونقص الخبرة التسييرية في تجسيد الأفكار المبتكرة": تقرير وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، المرجع السابق، ص 51.

² - كحول كمال، حاضنات الأعمال والمسرعات كآلية لدعم الابتكار في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 185.

³ - د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري والتحول الرقمي في الجزائر (دراسة تحليلية محينة)، دار الريحانة، الجزائر، 2024، ص 320.

لمعالجة اللبس القانوني بين أنواع التخصيص، يجب سن نصوص صريحة تمنح المؤسسات الناشئة حق الاستفادة من العقار الصناعي أو الإداري بصيغة "التخصيص المؤقت" القابل للتجديد، مع التمييز الواضح بين تخصيص الهيئة العمومية وتخصيص الأملاك الوطنية لضمان استقرار قانوني للمشاريع في مراحل نموها الأولى¹.

3. عصنة الضمانات البنكية واعتماد "الأصول المعنوية":

يُقترح تعديل الأنظمة البنكية لاعتماد براءات الاختراع والبرمجيات المسجلة كضمانات رسمية للحصول على القروض، بدلاً من الضمانات العينية التقليدية التي يفتقر إليها أغلب المبتكرين الشباب. كما يجب تفعيل دور الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة (ASF) كشريك في "تقاسم الخطر" وليس مجرد ممول².

4. الحق في "الفشل المقاوлатي" والمسؤولية المحدودة:

من الضروري إيجاد مخرج قانوني يحمي المبتكر من الملاحقات القضائية في حال فشل المشروع لأسباب اقتصادية موضوعية، خاصة وأن أغلبهم يتردد في طلب التمويل خوفاً من التبعات المالية في ظل انعدام المردودية السريعة³.

ثانياً: الآفاق المستقبلية والتوجهات الاستراتيجية (نحو اقتصاد المعرفة الرقمي)

1. التدويل (Internationalization) وتصدير الخدمات الرقمية:

تتمثل الآفاق الحقيقية في تحويل المؤسسة الناشئة الجزائرية إلى مصدر للعملة الصعبة. وهذا يتطلب "ثورة" في قوانين الصرف تسمح بحرية تحويل الأموال لتمويل منصات السحب

¹ - قارن بين تخصيص المقر لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وبين تخصيص الأملاك الوطنية (المادة 82 من القانون 90-30): تقرير وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، حول حصيلة المنظومة، الجزائر، 2023، ص 50.

² - بوعلام الله السعيد، تمويل المؤسسات الناشئة بالجزائر: دراسة نقدية للواقع والآفاق، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 170.

³ - انظر في تحليل "تردد أصحاب الشركات في اللجوء إلى التمويل قبل تحقق المردودية المطلوبة": تقرير وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، المرجع السابق، ص 51.

السحابي واقتناء التكنولوجيا من الخارج، والاعتراف بالعقود الإلكترونية الدولية كوثائق رسمية للتحصيل المالي¹.

2. السيادة التكنولوجية وتوطين البيانات:

يتجه الأفق نحو تشجيع الشركات الناشئة المتخصصة في "الأمن السيبراني" و"الاستضافة الوطنية"، لضمان حماية القواعد المعلوماتية والبيانات الحساسة التي تدار عبر البوابات الإلكترونية الحكومية، مما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية².

3. تكامل المؤسسات الناشئة مع الاقتصاد الكلي (Open Innovation):

الأفق المستقبلي يفرض إلزام الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية بتخصيص حصة من صفقاتها للمؤسسات الناشئة، مما يخلق لها سوقاً داخلية قوية تسمح لها بالوصول إلى "مرحلة النضج" قبل التوجه نحو الأسواق الدولية³.

ملخص الفصل الثاني:

يُشكل الفصل الثاني النواة التطبيقية لهذه الدراسة، حيث جرى فيه الانتقال من حيز التنظير القانوني إلى تشريح الآليات العملية والواقعية التي تحكم بيئة الابتكار في الجزائر. وقد خلصت الدراسة في هذا الشق إلى أن المشرع الجزائري نجح في إرساء دعائم هيكلية وتنظيمية متخصصة، بدأت بوضع نظام "العلامة" كمعيار قانوني موضوعي لفرز المشاريع الابتكارية، وصناعة بيئة

¹ - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021، الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 150-302، الجريدة الرسمية رقم 81، 2021.

² - انظر في شروط تأمين القواعد المعلوماتية والتعرف على صاحب الطلب عبر الإنترنت: تقرير وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، المرجع السابق، ص 49.

³ - د. تركي محمود، قانون الضرائب والتمويل: دراسة تأصيلية للمشاريع الناشئة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024، ص 245.

احتضانية متكاملة من خلال "الحاضنات والمسرعات" التي وفرت المرافقة التقنية والمكانية للمبتكرين، مع بروز دور الجامعة كخزان أساسي للأفكار من خلال الفضاءات المشتركة ومراكز البحث.

كما أظهر التحليل أن الدولة انتهجت سياسة "التميز الإيجابي" لدعم هذه المؤسسات ماديًا، عبر استحداث نظام تمويلي يعتمد على الشراكة في المخاطر من خلال "الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة"، مدعومًا بحزمة استثنائية من الإعفاءات الجبائية والجمركية التي شملت الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، بهدف حماية السيولة النقدية للمؤسسة في مراحلها الحرجة. غير أن هذا المسار المكتسب واجه عوائق ميدانية صعبة؛ تمثلت في بيروقراطية تعدد المتدخلين، وضعف الثقافة المقاولاتية لدى أصحاب المشاريع، وصعوبة الوصول للأسواق الدولية بسبب قيود الصرف وانعدام الضمانات العينية التي تطلبها البنوك التقليدية، بالإضافة إلى اللبس القانوني في آليات تخصيص العقار والمقرات.

وفي الأخير، انتهت الدراسة بتقديم رؤية استشرافية تؤكد أن مستقبل الابتكار في الجزائر مرهون بتحديث المنظومة البنكية لاعتماد الأصول المعنوية كضمانات، وتحقيق السيادة التكنولوجية عبر توطين البيانات، وتسهيل تدويل المؤسسات الناشئة لتكون قاطرة حقيقية لتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، بما يضمن تحويل هذه المشاريع من مجرد تجارب فنية إلى شركات كبرى تساهم في النمو الاقتصادي المستدام.

الخاتمة

لقد شكلت هذه الدراسة محاولة علمية وقانونية لتسليط الضوء على المقاربة الاقتصادية الجديدة التي تبنتها الجزائر من خلال دعم "المؤسسات الناشئة"، كخيار استراتيجي يهدف إلى فك الارتباط التاريخي بالاقتصاد الريعي والتوجه نحو اقتصاد المعرفة والابتكار. ومن خلال البحث في الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه المؤسسات، وتحليل آليات دعمها وواقعها الميداني، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج المتعلقة بالبناء المفاهيمي والقانوني

1. الخصوصية القانونية للمؤسسة الناشئة: خلصت الدراسة إلى أن المؤسسة الناشئة في القانون الجزائري ليست شكلاً قانونياً جديداً يضاف إلى أشكال الشركات الواردة في القانون التجاري، بل هي "صفة" أو "علامة" تُمنح للمؤسسة التي تتوفر فيها معايير الابتكار، والقدرة على النمو السريع، واستخدام التكنولوجيا، وهو ما يجعل نظام "العلامة" هو حجر الزاوية في المنظومة الابتكارية الوطنية.

2. التكييف التشريعي المرن: أظهر البحث أن المشرع الجزائري استطاع مواكبة التطورات الدولية من خلال استحداث ترسانة قانونية مرنة (مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية) تتجاوز جمود القواعد العامة، مما سمح بخلق "مسار تفضيلي" للمبتكرين يضمن لهم الحماية والتحفيز في مراحل الانطلاق الحرجة.

3. دور الجامعة كحاضنة طبيعية: أثبتت الدراسة أن الرهان على المؤسسات الناشئة هو رهان على الرأسمال البشري؛ حيث تحولت الجامعة من مجرد فضاء أكاديمي إلى "قاطرة اقتصادية" من خلال آليات (شهادة-مؤسسة ناشئة)، مما خلق تلاحماً بين البحث العلمي وسوق العمل.

ثانياً: النتائج المتعلقة بآليات الدعم والتمويل

1. التحول من "القرض" إلى "الشراكة": يعد إنشاء "الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة" قفزة نوعية في الفكر المالي الجزائري؛ حيث انتقلنا من منطق القروض البنكية التقليدية التي ترهق المبتكر بالضمانات والفوائد، إلى منطق "رأس المال المخاطر" (Venture Capital)، حيث يصبح الممول شريكاً في الربح والخسارة، مما يحرر المبتكر من الضغوط المالية السيكولوجية.

2. نجاعة الحوافز الجبائية والجمركية: أثبت التحليل أن الإعفاءات الضريبية الشاملة (TVA، TAP، IBS) والتسهيلات الجمركية لم تكن مجرد هبات مالية، بل كانت "مصدات أمان" حافظت على السيولة النقدية للمؤسسات الناشئة، وسمحت لها بتوجيه مواردها المحدودة نحو البحث والتطوير والتوسع الميداني.

3. تكامل الهياكل الحاضنة: لم يعد الدعم مقتصرًا على المال، بل شمل "المرافقة" من خلال الحاضنات والمسرعات التي وفرت الدعم التقني، القانوني، والمكاني، مما ساعد في خفض نسبة فشل المشاريع في مرحلة "وادي الموت" (السنوات الأولى من عمر المشروع).

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالواقع الميداني والتحديات

1. فجوة النص والواقع: كشفت الدراسة عن وجود "مقاومة بيروقراطية" لا تزال تعيق الفعالية الكاملة للنصوص القانونية؛ حيث يصطدم المبتكر بتعدد المتدخلين الإداريين وغياب التنسيق الرقمي الكامل بين مختلف المصالح (ضرائب، بنوك، جمارك)، مما يفرغ "عنصر السرعة" من محتواه.

2. أزمة الثقافة المقاولاتية والضمانات: لا تزال العقلية الاستثمارية في الجزائر تميل نحو الأنشطة التجارية التقليدية، كما أن المنظومة البنكية الكلاسيكية لا تزال عاجزة عن قبول "الأصول

المعنوية" (براءات الاختراع، الخوارزميات) كضمانات، مما يخلق عائداً أمام تمويل المشاريع التي تجاوزت مرحلة العلامة وتحتاج لتمويلات ضخمة للنمو.

3. إشكاليات التدويل والصرف: تظل قدرة المؤسسات الناشئة على الانفتاح الدولي مقيدة بقوانين صرف صارمة وصعوبات في دفع مستحقات الخدمات التقنية الدولية (Cloud، APIs)، مما يحد من تنافسية الحلول الرقمية الجزائرية في السوق العالمية.

رابعاً: المقترحات والتوصيات (خارطة الطريق المستقبلية)

بناءً على ما تقدم، نضع بين أيدي صناع القرار والباحثين جملة من التوصيات الرامية لتطوير هذه البيئة:

1. الإسراع في إصدار "قانون المؤسسة الناشئة" المستقل: لضمان استقرار قانوني طويل الأمد بعيداً عن التعديلات الدورية في قوانين المالية، بحيث يجمع كافة أحكام الابتكار في نص تشريعي واحد ومنسجم.

2. تحديث القانون التجاري والبنكي: ليتضمن صراحة الاعتراف بـ "الأصول المعنوية" كضمانات رسمية، والترخيص بإنشاء "بنوك رقمية" متخصصة في تمويل الابتكار، بعيداً عن شروط الضمانات العينية التعجيزية.

3. تفعيل "الحق في الفشل": من خلال مراجعة قوانين الإفلاس والمسؤولية القانونية للمسير، لضمان حماية المبتكر "حسن النية" من الملاحقات القضائية في حال فشل المشروع تقنياً أو اقتصادياً، وهو ما سيعزز روح المغامرة لدى الشباب.

4. تحرير تجارة الخدمات الرقمية: عبر مراجعة شاملة لقوانين الصرف، والسماح للمؤسسات الناشئة بالاحتفاظ بكامل عوائدها من العملة الصعبة لتغطية مصاريف توسعها الدولي، وتبسيط إجراءات التصدير الرقمي.

5. خلق "سوق عمومية" للابتكار: من خلال إلزام المؤسسات الاقتصادية الكبرى (سوناطراك، سونلغاز...) بتخصيص حصة من مشترياتها وطلباتها السنوية لفائدة المؤسسات الناشئة المحلية، مما يضمن لهذه الأخيرة "سوقاً أولية" تحميها من الاندثار.

6. تأمين السيادة الرقمية: من خلال دعم المؤسسات الناشئة المتخصصة في الأمن السيبراني واستضافة البيانات محلياً، لضمان حماية المعطيات الوطنية وتوفير بيئة رقمية آمنة للمستثمرين.

خاتمة القول:

إن المؤسسات الناشئة في الجزائر ليست مجرد "موضة اقتصادية" عابرة، بل هي حتمية تفرضها التحولات التكنولوجية العالمية. وإذا كان المشرع قد وضع "اللبنة الأولى" من خلال الأطر القانونية والجبائية الحالية، فإن الاستمرارية تقتضي "إرادة تنفيذية" تكسر قيود البيروقراطية، و"عقلية بنكية" تؤمن بالذكاء كضمانة، و"بيئة سوسيولوجية" تحتفي بالمغامر المبتكر وتدعمه في نجاحه وفشله على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 71، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في مارس 2020، الجريدة الرسمية، العدد 10.

3. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02.

4. القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81.

5. القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 83.

6. الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 44.

7. قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

قائمة المصادر والمراجع

8. القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2022.

9. القانون رقم 24-22 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89.

2. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

2. المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المؤرخ في 24 أبريل 2023، الذي يحدد كفاءات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المتخصصة لإنشاء المؤسسات الناشئة وكفاءات الاستفادة من حساب التخصيص الخاص بصندوق دعم المؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد 29.

3. المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في 01 ديسمبر 2025، المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لسنة 2020 (المتضمن استحداث تصنيف Scale-up)، الجريدة الرسمية، العدد 81.

3. القرارات الوزارية والأنظمة المصرفية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021، الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2021.

2. النظام رقم 21-01 الصادر عن بنك الجزائر، المتعلق بسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

3. القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المتضمن تحديد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر.

4. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) رقم 01-23 مؤرخ في 14 فبراير 2023، يحدد شروط إدراج الأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات الناشئة في البورصة، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 09 جويلية 2023.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب والمؤلفات:

1. بن أحمد، محمد، قانون المؤسسات الناشئة والتحول الرقمي في الجزائر: دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة، وهران، 2023.

2. بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الإداري والتحول الرقمي في الجزائر (دراسة تحليلية محينة ومعوقات الرقمنة)، دار الريحانة، الجزائر، 2024.

3. بوضياف، عمار، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: السجل التجاري والشركات التجارية (دراسة تحليلية للمؤسسات الناشئة)، دار الريحانة، الجزائر، 2024.

4. بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الجبائي الجزائري (دراسة محينة وفق قوانين المالية الأخيرة)، دار الريحانة، الجزائر، 2024.

5. بوضياف، عبد الحكيم، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: السجل التجاري والشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

6. بلحاج، فوزي، قانون المؤسسات الناشئة في الجزائر: بين النص والواقع، دار الهومة، الجزائر، 2023.
7. تركي، محمود، قانون الضرائب والتمويل: دراسة تأصيلية للمشاريع والمشاريع الناشئة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2024.
8. خوجة، حنان، الآليات القانونية لتحفيز الاستثمار في المؤسسات الناشئة، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2023.
9. الدوري، زكريا مطلق، وصالح، أحمد علي، إدارة الأعمال الدولية: منظور سلوكي واستراتيجي، دار اليازوري العلمية، عمان، 2020.
10. ريس، إريك، منهج Lean Startup: كيف يستخدم رواد الأعمال اليوم الابتكار المستمر لإنشاء أعمال تجارية ناجحة للغاية، (ترجمة)، مكتبة جرير، الرياض، 2013.
11. سوسي، سفيان، المؤسسات الناشئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
12. عماري، عمار، الوجيز في قانون الاستثمار الجزائري والشركات الناشئة، دار الهدى، الجزائر، 2022.
13. عماري، عمار، محاضرات في القانون التجاري المعاصر والشركات الناشئة، جامعة بجاية، 2022.
14. الفضل، منذر، الوجيز في قانون الأعمال الجزائري (المؤسسات المبتكرة)، منشورات كليك، الجزائر، 2024.

قائمة المصادر والمراجع

15. قدي، عبد المجيد، المؤسسات الناشئة والتحول الاقتصادي في الجزائر، دار المنظومة الأكاديمية، الشلف، 2024.
16. هيلالي، سعيد، قانون الأعمال والابتكار: مرافقة ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023.
17. يحيى، مبروك، الوجيز في القانون التجاري الجزائري: Companies التجارية، دار الهدى، الجزائر، 2023.
18. يوسف، محمد، اقتصاديات الابتكار: دراسة في فلسفة الشركات الناشئة وتحولاتها العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
2. **المجلات والدوريات العلمية:**
 1. بن خليفة، أحلام، "التحفيزات الجبائية ودورها في مرافقة المؤسسات الناشئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2023.
 2. بن داود، العربي، "التحفيزات القانونية والضريبية للمؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 04، 2023.
 3. بن زايد، مريم، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 32، 2021.
 4. بن زايد، مريم، "الشركات الناشئة في ظل التحول الرقمي بالجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران 2، العدد 01، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

5. بن عبيد، صابينة، "الآليات القانونية لتشجيع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021.
6. بن ورزق، مريم، "الحماية القانونية للمساهمين في شركات المساهمة البسيطة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تلمسان، العدد 04، 2023.
7. بوسعدية، بوعلام، "تأثير النظام 01-23 على حوكمة المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2024.
8. بوشاشي، نذير، "النظام القانوني لتمويل المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 24، 2021.
9. بوشعور، شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة محمد طاهري بشار، المجلد 04، العدد 02، 2020.
10. بوخاتم، صليحة، "التمويل والتبادل التجاري للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة شلف، المجلد 09، العدد 01، 2023.
11. بومدين، طايبي، "آليات تمويل المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 01، 2021.
12. جبارة، مبروك، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 21، 2021.
13. حللمي، ليلي، "النظام الجبائي الاستثنائي للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 02، 2022.

14. حليمي، ليلي، "الآليات التمويلية الحديثة للمؤسسات المبتكرة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 03، 2023.
15. حنيفي، سارة، "رقمنة الإجراءات الإدارية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 03، 2023.
16. حورية، سويقي، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-20"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، المجلد 06، العدد 02، 2021.
17. خوجة، حنان، وزوا تين، خالد، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة: نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023.
18. زيدي، نورة، وابن عثمان، عائشة، وفخاري، فاروق، "دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة بالإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة الجزائر 3 وجامعة البويرة، 2020.
19. زواق، عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية نموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2020.
20. السعيد، بوعلام الله، "واقع الدفع الإلكتروني في ظل بيئة المؤسسات الناشئة بالجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 02، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

21. السعيد، بوعلام الله، "تمويل المؤسسات الناشئة بالجزائر: دراسة نقدية للواقع والآفاق في ظل قانون النقد والمصرف"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، 2023.
22. ساسي، حكيم، "النظام القانوني لصندوق دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2022.
23. شريف بوغياط، ومنيرة بوفرّح، وليلى سعدي، "حاضنات الأعمال في الجزائر: واقع وتحديات"، مجلة جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2024.
24. قدي، عبد المجيد، "المؤسسات الناشئة والتحول الاقتصادي في الجزائر: مؤشرات الواقع وآفاق التنمية"، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2024.
25. قنفوذ، رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة المديّة، المجلد 07، العدد 02، 2022.
26. كحول، كمال، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021.
27. كحول، كمال، "حاضنات الأعمال والمسرعات كآلية لدعم الابتكار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021.
28. لخضاري، نبيل، "آليات الرقابة في شركة المساهمة البسيطة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2024.
29. لشهب، مبروكة، "الإطار القانوني لحاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 05، 2024.

قائمة المصادر والمراجع

30. نذير، أدوار، "آليات تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري بين القواعد العامة والأنظمة المستحدثة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 25، 2023.

31. نذير، أدوار، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 18، 2023.

3. الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. بعزیز، فتيحة، الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023.

2. بعومرة، ليلي، الآليات القانونية والمؤسسية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

3. بركاتي، يوسف، دور أجهزة الدعم والمرافقة في نجاح المؤسسات الناشئة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2023.

4. حلاق، محمد بدر الدين، القرض الإيجاري كآلية لدعم المؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر مكمل، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2022.

5. عمارة، مسعودة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022.

6. مسيلي، ربحاب، الشركات الناشئة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 2023.

ثالثاً: التقارير والوثائق الرسمية والميدانية

1. وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، تقرير حصيلة وتقييم المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة في الجزائر وآفاق تطويرها الميداني، الجزائر، ديسمبر 2023 (المتضمن تفاصيل شروط تأمين القواعد المعلوماتية ص 49، والتحليل المقارن لإشكاليات تخصيص المقار والعقار ص 50، ودراسة المعوقات السيكلوجية والتقنية وتردد طالبي التمويل ص 51).

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية (Foreign References)

1. BLANK, Steve, & DORF, Bob, The Startup Owner's Manual: The Step-by-Step Guide for Building a Great Company, K&S Ranch Publishing, California, 2012.
2. LE CHATELIER, Benoît, Le Droit des Startup : Guide pratique et juridique, Eyrolles, Paris, 2019.
3. RIES, Eric, The Lean Startup: How Today's Entrepreneurs Use Continuous Innovation to Create Radically Successful Businesses, Crown Business, New York, 2011.
4. SHANE, Scott, & VENKATARAMAN, Sankaran, "The Promise of Entrepreneurship as a Field of Research," Academy of Management Review, Vol. 25, No. 1, 2000.

الفهرس

Table des matières

Erreur ! Signet non défini.....	مقدمة
Erreur ! Signet non défini.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشركات الناشئة في الجزائر
8	المبحث الأول: ماهية الشركات الناشئة
9	المطلب الأول: مفهوم لشركات الناشئة
9	الفرع الأول: التعريف القانوني للشركات الناشئة
11.....	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركات الناشئة
13.....	المطلب الثاني: خصائص الشركات الناشئة ومراحل حياتها
13.....	الفرع الأول: خصائص الشركات الناشئة في الجزائر
14.....	الفرع الثاني: مراحل حياة الشركات الناشئة
17.....	المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركات الناشئة في الجزائر
18.....	المطلب الأول: الترسنة القانونية للشركات الناشئة
18.....	الفرع الأول: لتنظيم القانوني للشركات الناشئة
22.....	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي المكمل (نظام العلامة وآليات السوق المالي)
26.....	المطلب الثاني: القراءة التحليلية المقارنة لنظام المؤسسات الناشئة (الجزائر، مصر، فرنسا)
26.....	الفرع الأول: المقارنة من حيث الهيكل القانوني وآليات التأسيس
28.....	الفرع الثاني: المقارنة من حيث أنظمة التحفيز وإدارة المخاطر

Erreur ! Signet . الفصل الثاني: آليات دعم الشركات الناشئة وواقعها الميداني في الجزائر .
non défini.

- المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمرافقة والهيكل الحاضنة 34
- المطلب الأول: نظام العلامة كبوابة قانونية للشركات الناشئة 35
- الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمنح العلامة تشكيلاتها وصلاحياتها 36
- الفرع الثاني: شروط ومعايير الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر 38
- الفرع الثالث: إجراءات منح العلامة ومدة صلاحيتها 41
- المطلب الثاني: الهياكل الحاضنة ودورها في مرافقة المبتكرين 45
- الفرع الأول: حاضنات الأعمال (Business Incubators) الدراسة الهيكلية والوظيفية 45
- الفرع الثاني: المسرعات (Accelerators) آليات الدفع التوسعي والنمو المتسارع 49
- الفرع الثالث: الحاضنات الجامعية وفضاءات العمل (إستراتيجية الربط بين المعرفة والاقتصاد) 52
- المبحث الثاني: الجانب المالي والواقع التطبيقي للمؤسسات الناشئة 56
- المطلب الأول: المنظومة التمويلية والتحفيزات الجبائية المستحدثة 57
- الفرع الأول: الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة طبيعته القانونية وآلية عمله 58
- الفرع الثاني: النظام الجبائي التفضيلي 64
- الفرع الثالث: الامتيازات الجمركية وتسهيلات التصدير الممنوحة للمؤسسات الحاصلة على العلامة 67
- المطلب الثاني: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر (تحديات وآفاق) 69

الفرع الأول: المكتسبات المحققة (نمو عدد الشركات، تعزيز الرقمنة، وتطوير الدفع	
الالكتروني).....	70
الفرع الثاني: المعوقات الميدانية (البيروقراطية الإدارية، ضعف الثقافة المقاولاتية، صعوبة	
الوصول الى الأسواق الدولية).....	72
الفرع الثالث: الحلول المقترحة والآفاق المستقبلية لتطوير بيئة الابتكار في الجزائر	74
الخاتمة.....	Erreur ! Signet non défini.
قائمة المصادر و المراجع.....	Erreur ! Signet non défini.
الفهرس.....	Erreur ! Signet non défini.
الملخص	Erreur ! Signet non défini.

ملخص مذكرة الماستر

تناولت هذه الدراسة الآليات القانونية والتنظيمية التي استحدثها المشرع الجزائري لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، كخيار استراتيجي للتحويل نحو اقتصاد المعرفة وتوطين التكنولوجيا. وقد خلص البحث إلى أن المشرع وضع إطاراً مرناً يتجاوز جمود القواعد التجارية التقليدية، مستنداً إلى نظام "العلامة" (Label) كمعيار فرز موضوعي، ومفعلاً لآلية "رأس المال المخاطر" عبر الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة لكسر قيود الضمانات البنكية الكلاسيكية، بالإضافة إلى إقرار حزمة استثنائية من الإعفاءات الجبائية والجمركية لحماية السيولة النقدية للمبتكرين. غير أن الدراسة رصدت جملة من التحديات الميدانية؛ أبرزها البيروقراطية الإدارية المقنعة الناتجة عن تعدد المتدخلين، واللبس القانوني في آليات تخصيص المقار، فضلاً عن قيود قوانين الصرف التي تحد من تدويل الخدمات الرقمية. وتوصي الدراسة بضرورة صياغة "قانون إطار" مستقل وموحد للمؤسسات الناشئة، وتحديث المنظومة المصرفية لاعتماد الأصول المعنوية كضمانات، تفعيلاً للسيادة الرقمية والأمن الاقتصادي المستدام.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الناشئة، نظام العلامة، رأس المال المخاطر، الامتيازات الجبائية، اقتصاد المعرفة.

Abstract

This study examined the legal and regulatory frameworks established by the Algerian legislator to support and accompany startups as a strategic shift toward a knowledge-based economy and technology localization. The research concluded that the legislator introduced a flexible framework transcending the rigidity of traditional commercial rules, relying on the "Label" system as an objective selection criterion. Furthermore, it activated the "Venture Capital" mechanism via the Algerian Startup Fund to break the constraints of classic banking guarantees, alongside granting an exceptional package of tax and customs exemptions to protect innovators' cash flow. However, the study identified several field challenges, notably masked administrative bureaucracy resulting from multiple stakeholders, legal ambiguity in space allocation mechanisms, and foreign exchange restrictions limiting the internationalization of digital services. The study recommends codifying a unified and independent "Framework Law" for startups and updating the banking system to accept intangible assets as collateral, thereby fostering digital sovereignty and sustainable economic security.

Keywords: Startup, Label System, Venture Capital, Tax Incentives, Knowledge Economy.

